جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الآثار السلبية لكاميرات المراقبة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. صفاء السيد لولو الفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

الآثار السلبية لكاميرات المراقبة، دراسة فقهية مقارنة.

صفاء السيد لولو الفار.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر
البريد الإلكتروني: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كان استراق البصر في الماضي يتم بالعين المجردة، ثم لما تقدمت العلوم والحضارات، والآلات المدنية الحديثة؛ أصبح هذا الاستراق يتم عن طريق التصوير، وهو ما يعرف بكاميرات المراقبة، وهي كل جهاز مُعَدٌّ لتسجيل واقعة معينة، سواء أكانت في المنزل، أو في العمل، أو في أي مؤسسة حكومية أو أهلية؛ لأغراض أمنية وقائية. ولكاميرات المراقبة آثار إيجابية. ولعل الهدف الرئيس منها: هو تأمين الأرواح والممتلكات والمنشآت السكنية، والمؤسسات التجارية، وتأتي دائمًا في صدارة اختيارات أصحاب الأعمال؛ للتأثير المباشر على جودة الإنتاج، وحسن تسيير الأعمال، كنتيجة مضمونة لمراقبة العمال والموظفين، وكافة آليات الإنتاج بشكل دوريّ مما يتيح سهولة حصر الأخطاء، ومعاقبة المخالفين. ولها آثار سلبية، منها: انتهاك الخصوصية، وتتمثل في التجسس، سواء أكان عن طريق السمع والبصر بتتبع العورات، أو عن طرق الابتزاز.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، التجسس، السكن، الابتزاز

Research Name: Negative Consequences of Surveillance Cameras, a Comparative Jurisprudence Study.

Safaa El-Sayed Lulu El-Far
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt.
Email: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

Abstract:

In the past, voyeurism was done with the naked eye, then when science, civilizations, and modern civil machines advanced; This voyeurism has become through photography, which is known as surveillance cameras, which are every device prepared to record a specific incident, whether at home, work, or in any governmental or private institution for preventive security purposes. Surveillance cameras have positive effects, as its main objective: is to secure lives and property for residential facilities and commercial establishments, and it always comes at the forefront of business owners' choices as its directly affect the quality of production and the proper conduct of business, as a guaranteed result of the oversight of workers and employees, and all production mechanisms; Periodically, which allows easy identification of errors, and punishment of violators. Surveillance camera has negative effects, including violation of privacy, which is represented in espionage, whether by hearing and sight by tracing the faults, or through extortion.

Keywords: Surveillance cameras, Espionage, Housing, Extortion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فلقد تصاعدت - في الآونة الأخيرة- أشكال تتبع العورات، والتشهير بأعراض الناس، واستغلال صورهم وعوراتهم بآلات التصوير المتنوعة؛ حتى استطارت الأفئدة منها خوفًا وقلقًا؛ فأشكال تتبع العورات -مع تصاعد التقدم التقني بشكل صارخ- يمتهن الحرمات، ويشيع أسرار الناس، ويقتحم خصوصياتهم، ويتتبع عوراتهم، ويبث الأخبار المكذوبة، والشائعات المغرضة، والتعليقات التي لا زمام ولا مرجعية لها غير الأهواء والظنون والأوهام. وقد أصبحت كاميرات المراقبة من الضروريات الأمنية المهمة في شتى الأماكن؛ نظرًا لما يتعرض له الأشخاص من حوادث، كالتحرشات، والسرقات في الخارج، أو حتى قضايا أسرية، ومشكلات تخص الأطفال، وسلوك بعض العاملات داخل المنازل. وعلى الرغم من أهمية استخدام كاميرات المراقبة إلا أن إساءة استخدامها يؤدى إلى التجاوز وانتهاك الخصوصية؛ لذا أردت أن أبحث في بعض (الآثار السلبية لكاميرات المراقبة) وليس كلها؛ وذلك لبيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

أسباب اختياري للموضوع وأهميته:

١- الآثار السلبية لكاميرات المراقبة أصبحت ظاهرة منتشرة في مجتمعنا، ومن ثم فلابد من المساهمة -إيجابًا- في هذا الموضوع؛ ببيان الرؤية الشرعية وبيان العقوبة الرادعة له.

٢- المساهمة في كتابة هذا الموضوع من خلال معرفة الآثار الخطيرة المترتبة على وقوعها، خاصة أنها تتعلق بالضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.

٣- عدم البحث بصورة كاملة من الناحية الشرعية -فيما أعلم- مما يتطلب الوقوف على القضايا والآثار المتعلقة به.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي التحليلي في الفقه المقارن، بعرض المسألة الفقهية، وأدلة كل مذهب، ومناقشته ما أمكن، وبيان الرأي المختار.

أما عن طريقة كتابة البحث فهي كالأتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وبيان وجه الدلالة منها عند الحاجة إليه.

٢- تخريج الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإذا لم يكن الحديث مُخَرَّجًا في الصحيحين؛ بيَّنت درجة الحديث، والحكم عليه. إلا ما ندر.

٣- الرجوع إلى أمّهَات الكتب الأصيلة في الحديث: تخريجًا، ودلالة. حسب ما تيسر لي.

٤- بيَّنت المعاني اللغوية أو الاصطلاحية، بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة في كتب اللغة، والفقه، والحديث.

٥- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

٦- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصيلة، بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية القديمة، والحديثة، ومواقع الإنترنت التي تطرقت هذا الموضوع.

٧- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

٨- قمت بعمل فهرس للمراجع، وآخر للموضوعات.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع وخطورته؛ إلا أنني لم أقف على بحث تناول الآثار السلبية لكاميرات المراقبة " بشكل فقهي مقارن، وإن كانت هناك بعض من الدراسات السابقة التي تناولته بصورة عامة مثل الجرائم الإلكترونية، والرقابة الإلكترونية. لذا أردت أن أبحث في هذا الموضوع.

خطة البحث:

تشتمل على: مقدمة، ومبحثين، و خاتمة.

والمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع، وأهميته، ومنهجي في البحث، وطريقة كتابة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

خطة البحث فتتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم كاميرات المراقبة، وأنواعها، وحكم استخدامها، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكاميرا والمراقبة ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكاميرا لغة واصطلاحاً.

الفرع الثانى: تعريف المراقبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف كاميرات المراقبة كمصطلح مركب.

المطلب الثاني: أنواع كاميرات المراقبة ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع كاميرات المراقبة.

الفرع الثانى: مخترع ومراحل تطور كاميرات المراقبة.

الفرع الثالث: مواصفات ومصطلحات تصميم، وأداء كاميرات المراقبة

المطلب الثالث: حكم استخدام كاميرات المراقبة، والآثار الإيجابية لها، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: حكم استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الثانى: الآثار الإيجابية لكاميرات المراقبة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لكاميرات المراقبة ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجسس عبر كاميرات المراقبة (التصوير). ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التجسس لغة واصطلاحًا، والدليل على حرمته.

الفرع الثاني: أقسام التجسس وأسبابه.

الفرع الثالث: التجسس على الحياة الخاصة عبر كاميرات المراقبة.

المطلب الثاني: التجسس باستراق النظر بواسطة كاميرات المراقبة فى المسكن ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السكن لغة واصطلاحًا، وشروطه.

الفرع الثاني: حماية حق الإنسان في حرمة المسكن.

الفرع الثالث: حكم التجسس والتلصص على المسكن وعقوبته.

المطلب الثالث: استخدام كاميرات المراقبة فى الابتزاز. ويتكون من أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف "الابتزاز" لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع وأسباب ووسائل الابتزاز.

الفرع الثالث: استخدام كاميرات المراقبة بغرض الابتزاز.

الفرع الرابع: عقوبة الابتزاز.

أما الخاتمة فتتناول أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وفهرس المراجع، وآخر للموضوعات.

ولا أدعى أنني بلغت درجة الكمال، فإن كنت قد أصبت فبفضل الله، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيما كتبت، وأن يكون فائدة لغيري من الباحثين والدارسين ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2] والله أسال ألا يحرمني ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة هود، جزء من الآية رقم (٨٨).

المبحث الأول
مفهوم كاميرات المراقبة، وأنواعها، وحكم استخدامها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الكاميرا والمراقبة لغة واصطلاحًا

ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف "الكاميرا" لغة واصطلاحًا

"الكاميرا" لغة: آلة التصوير، وهى آلة تنقل الأشياء المحشوة؛ بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء تسقط في جزئها الأمامي منها إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي؛ فتطبع عليه الصورة، فيتأثر الضوء فيه تأثيرًا كيماويًا.(١)

وقيل: هي عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت (الصورة) والمتحرك (الفيديو). وتتكون من عدة عدسات، وعن طريق هذه العدسات يتم التصوير والالتقاط.(٢)

وقيل: هى كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية.(٣)

واصطلاحًا: لم يرد في الفقه الإسلامى لفظ الكاميرا، بل بالقياس على لفظ التصوير وهو لغة: جعل الشيء له صورة وشكلًا ورسمه ونقشه. و"الصِّور" -بكسر الصاد- جمع "صورة"، و"الصُّورة" - بالضم - الشكل، ومنه: تَصوَّر الشيءَ: أي توَهَّم صورته وتخيَّلَهُ. والتصاوير: التماثيل. ومن أسمائه تعالى: "المُصَوِّر"، ومعناه: الذي

---

(١) معجم اللغة العربية، جـ٢/٣٥، المعجم الوسيط لأنيس إبراهيم وآخرون، طبعة المكتبة العلمية، طهران جـ١/٥٢٨.

(٢) تعريف الكاميرا على موقع mawdo3.com وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.

(٣) المادة الأولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩سنة٢٠١١م.

صَوَّرَ جميع المخلوقات والموجودات، ورتبها، وأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة على اختلافها وكثرتها.[١]

واصطلاحًا: التصوير والصورة هو فن تصوير الأشخاص، والأشياء، والألوان[٢]

الفرع الثانى: تعريف المراقبة لغة واصطلاحاً

"المراقبة" لغة: من رَقَبَ، وتَرَقَّبَهُ وارْتَقَبَهُ: انتظره ورصده. والتَّرَقُّب: الانتظار، وكذلك الارتقاب، وفى أسماء الله تعالى: الرقيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. والرقابة مشتملة على الملاحظة، والحرس، والحفظ.[٣]

واصطلاحًا: هي متابعة وملاحظة وتقيم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة غيره؛ بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[٤] وقيل: هي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله[٥]

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، دار الجيل بيروت، جـ٢/٧، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر، بيروت سنة ١٤١٤ هـ، جـ٤/٤٧٣، ومختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، صـ٣٧٣، والموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جـ١٢/٩٣، أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم الزمخشري، طبعة دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، جـ٢/٣١.

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري، طبعة دار الريان للتراث، ١٧٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور، جـ١/٤٥٢، المعجم الوسيط، جـ١/١٦٦.

(٤) المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف للدكتور حسن حسن شحاتة، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث قدمت لندوة الإدارة فى الإسلام ١٥-١٩-١٩٩٠م، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١م، صـ٤٠٧.

(٥) التعريفات للجرجاني، صـ٢٦٦.

الفرع الثالث: تعريف كاميرات المراقبة (CCTV CAMERAS) كمصطلح مركب

عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معًا، مع رصد كافة التحركات في الواقع. وقد تطورت هذه الآلة تطورًا كبيرًا، بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية.[١]

وقيل: هي كل جهاز مُعَدّ لتسجيل واقعه بعينها، سواء أكانت في المنزل، أو في العمل، أو في أي مؤسسة حكومية، أو أهلية؛ لأغراض أمنية وقائية.[٢]

وقيل: هي جهاز يقوم بمراقبة منطقة بعينها، وذلك عن طريق تحويل المشهد الملتقَط إلى إشارة كهربائية مناسبة؛ لإرسالها سلكيًّا أو لا سلكيًا إلى مركز المراقبة[٣]

(١) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان لفيصل مساعد العنزي - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - قسم العدالة الجنائية، سنة ٢٠٠٧م، صـ٩٠.

(٢) كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، للدكتورة: آمال عبد الجبار حسوبي، صـ١.

(٣) المدخل إلى كاميرات المراقبة للأستاذ حسام الدين المحيميد، بدون طبعة، صـ٩

المطلب الثاني
أنواع كاميرات المراقبة

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول : أنواع كاميرات المراقبة

ظهرت العديد من أنواع كاميرات المراقبة الحديثة ذات المواصفات المختلفة. التي تكفل للأشخاص الاختيار بين أفضل أنواع الكاميرات من حيث المواصفات والأسعار فتنقسم كاميرات المراقبة إلى نوعين أساسيين هما:

١- كاميرات داخلية Indoor: وهى التي تكون داخل المنازل والمنشآت، وتأتى هذه الكاميرات بأشكال وأحجام مختلفة، وتمتاز بمرونتها العالية، وإمكانية تركيبها على أماكن متعددة كالسقف، والجدران، وغيرها.

٢- وكاميرات خارجية outdoor: وهى التي تستخدم في الأماكن الخارجية المكشوفة، كالساحات الخارجية للمباني، والشوارع.

مميزات النوعين: كل منهما يحتوي على كاميرات متحركة وثابتة، كما يوجد أيضاً كاميرات سلكية وكاميرات لاسلكية. كما أن هناك الكثير من المميزات التي تميز كل كاميرا عن غيرها، لكن يجب التعرف على جميع مميزاتهم ليسهل علينا معرفة الكاميرا المفضلة والتي يحتاج إليها الأشخاص لتلبية احتياجاتهم.[١]

٣- كاميرات المراقبة BoX: تأخذ هذه الكاميرا شكل المستطيل، يتم تصنيعها من المعدن أو من مادة البلاستيك المقوى.

مميزات كاميرات المراقبة: BoX تتميز هذه النوعية من الكاميرات بقدرتها

---

(١) اقرأ المزيد على مقال.كوم:

https://mqaall.com/types-surveillance-cameras-specifications /

المدخل إلى كاميرات المراقبة للأستاذ حسام الدين المحيميد، صـ٣٥-٣٧.

https://etswak.net/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9/

الفائقة على تحمل جميع العوامل الجوية مثل الحرارة والأمطار، بالإضافة إلى حرارة أشعة الشمس. نظراً لقدرة هذه الكاميرات الفائقة في تحمل الظروف البيئية المختلفة ويتم الاعتماد على تركيبها خارج المباني لقدرتها على مواكبة الظروف البيئية. وهذه الكاميرات حاصلة على أفضل شهادات الجودة مثل Ip 65,66، وهذه الشهادات تعنى أنه يجوز استخدامها في أصعب الأجواء، لقدرتها على مقاومة الأتربة والماء. مزودة بعدسات رؤية ليلية.

٤- كاميرات مراقبة Doom: هذه الكاميرات تأخذ شكل القبة المستديرة. و تتميز بشكلها الانسيابي. ويتميز هذا النوع بصغر حجمها. وتتميز هذه الكاميرات بوزنها الخفيف. ويسهل تركيبها على كل من الأسقف والحوائط. ويسهل إخفائها بحيث لا تلفت النظر. كما أنها تتميز برخص ثمنها. ويمكن تزويد الكاميرا بعدسة ذات رؤية ليلية. عيوبها: كاميرات داخلية لا يتم تركيبها خارج المبنى. لا تتحمل الأجواء البيئية المختلفة. يختلف الغلاف الخارجي للكاميرا، قد يكون بلاستيكي، وقد يكون معدن. مخصصة لوضعها داخل مساحات صغيرة مثل المحلات، الشركات.

٥- كاميرات مراقبة Ip:هذا النوع من كاميرات المراقبة يعتمد على استخدام تكنولوجيا Ip address، كما أن هذه الكاميرات مزودة بميكروبروسيسور ورامات، لذا فإنها تعد بمثابة حاسوب صغير مما يجعلها من أغلى كاميرات المراقبة على الإطلاق. يصلح استخدامها في المساحات الصغيرة مثل الشركات والمكاتب، وهي من أسهل كاميرات المراقبة على الإطلاق من حيث التركيب، وذلك حيث أنها تم تزويدها بكارت شبكة والذي يتشابه مع كروت الشبكات المتوفر في أجهزة الكمبيوتر.[١]

كيفية تركيب كاميرات المراقبة: Ip يتم توصيلها من خلال استخدام سلك شبكة عادية من أنواع Rj45,utp هذه الأسلاك هي التي يتم استخدامها داخل شبكات الكمبيوتر. كما أن هناك نوع من الكاميرات اللاسلكية التي تعمل بنظام

(١) اقرأ المزيد على مقال.كوم:
https://mqaall.com/types-surveillance-cameras-specifications/

الواي فاي. نقوم بتوصيل الكاميرا بالكهرباء ونضعه في المكان التي نرغب في وضع الكاميرا فيه. نقوم بتوصيل الكابل الخاص بالشبكة بين الراوتر والكاميرا، في حال كان هناك سويتش. تم توصيله بالراوتر و توصيل الكاميرا بالسويتش. ونقوم بوضع الأسطوانة المتواجدة مع الكاميرا بأي جهاز كمبيوتر له اتصال بالشبكة. ومن خلال كتيب التعريفات نستطيع معرفة الأي بي الخاص بالكاميرا. نقوم بوضع الأي بي الخاص بالكاميرا بمكتشف الإنترنت وسوف يتم تلقائياً فتح الصفحة الخاصة بالكاميرا. ونقوم بوضع ال Static lp داخل الكاميرا. ونقوم بتنزيل برنامج يسهل لنا التحكم في الكاميرا بواسطة الـ CD الموجود مع الكاميرا. نستطيع توصيل الكاميرات الأخرى على جهاز يسمى DVR كما يستخدم للتسجيل أو من خلال توصيلها على حاسوب من خلال استخدام pci DvR. أما بالنسبة لنوعية الكاميرات ال lp فإنه يتم الاعتماد على جهاز شبيه بال DVR، ولكن يطلق عليه NVR.

مميزات كاميرات المراقبة lp تتميز الكاميرا بسهولة التركيب. تتميز الكاميرا بسهولة التعريف. تركيب الكاميرا لا يحتاج إلى أسلاك خاصة. يسهل توصيل الكاميرا بالإنترنت والمراقبة من أي مكان بالعالم.

وعيوب كاميرات مراقبة: Ip تعد من أغلى الكاميرات التي تمتاز بتلك المواصفات.

٦- كاميرات متحركة غير ثابتة. الكاميرات يمكن استخدامها في نطاق المساحات الواسعة مثل الطرق الكباري، والمصانع. مقارنة بباقي الكاميرات المتحركة، كما نستطيع التحكم بها من خلال أجهزة التسجيل والتي تقوم بتدعيم الكاميرات المتحركة، كما يمكن توصيلها بكيبورد خاص نستطيع من خلاله التحكم بالقرب أو بالبعد.[١]

طرق تصنيف أنواع كاميرات المراقبة عند الشراء: عند اللجوء لشراء كاميرات المراقبة فإنه يعتمد على الهدف الذي يراد مراقبته، وطبيعية الإمكانيات المرغوب توافرها في الكاميرات لنجاح المراقبة من أبرزها: هناك كاميرات ثابتة

(١) اقرأ المزيد على مقال.كوم:

https://mqaall.com/types-surveillance-cameras-specifications/

وأخرى متحركة.

٧- كاميرات سلكية وأخرى لاسلكية: وهى الكاميرات التي تعمل من خلال الإنترنت، بالإضافة إلى كاميرات الشبكات السلكية واللاسلكية، الداخلي والخارجي. كما توجد كاميرات "Ip poe" تعمل على توصيل الطاقة الكهربائية على نفس السلك الخاص بإيصال المعلومات RJ45 الخاص بالكاميرات الشبكية.(١)

٨- كاميرات من ptz تعمل بدقة عالية للغاية، بالإضافة إلى أنها متحركة وبمنتهى السرعة كما تتحرك حول نفسها رأسياً وأفقياً. توافر بها ميزة الرؤية الليلية باستخدام الأشعة تحت الحمراء من عدمه. ومدى كفاءة الرؤية الليلية ومدى كفاءتها في وضح النهار.

مميزات أنظمة كاميرات المراقبة:

١- القدرة على التسجيل الحي بالصورة والصوت لفترة زمنية طويلة.

٢- ميزة الاتصال والمتابعة من خلال شبكات الإنترنت من مختلف الأماكن في العالم.

٣- ميزة المتابعة الحية بواسطة جهاز Monitor، أو من خلال جهاز حاسوب عن طريق شاشة واحدة يتم تقسيمها على حسب أعداد الكاميرات أو من خلال تتابع الشكل.

٤- خاصية المتابعة من خلال الهاتف الخلوي. ميزة توصل كاميرات المراقبة على شاشة التلفزيون أو من خلال شاشة الحاسوب أو أي جهاز آخر وبالتالي العرض على هذه الأجهزة.

٥- الاعتماد على كاميرات المراقبة في أعمال المراقبة بصفة عامة وخلال ساعات الليل بصفة خاصة.

٦-إمكانية مراقبة أكثر من مكان في نفس الوقت بل ومن خلال أكثر من زاوية.

---

(١) اقرأ المزيد على مقال.كوم:

https://mqaall.com/types-surveillance-cameras-specifications/

٧- توافر كاميرات مراقبة يتم استخدامها داخل المبنى وخارجه.

٨- إمكانية التسجيل والتصوير في جميع الظروف الجوية المختلفة والقاسية.[١]

٩- إمكانية إعادة كل ما تم تصويره من خلال الحركة البطيئة. بذلك تتوافر الكثير من كاميرات المراقبة المختلفة التي يستطيع الأفراد الاطلاع على إمكانياتها ومواصفاتها واختيار الأفضل حسب الحاجة.

ثانيًا: أما عن أنواع التصوير فى الفقه الإسلامي، فينقسم إلى قسمين رئيسين، هما:

١- الصور التي لها ظل: وهى المصنوعة من جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك. وتسمى (التماثيل)[٢] سواء أكانت لما له روح كالإنسان والحيوان والطير، أو ليس له روح، كالشجر والزرع أو صورة جامع أو مدينة من النحاس أو الجبس، أو غير ذلك.

٢- الصورة التي ليس لها ظل: وهى المرسومة على ورق، كالصور الفوتوغرافية[٣] والكتب العلمية مثلًا، أو المنقوشة على الجدار، أو المصورة على البساط والوسادة ونحوها. وتسمى (الصور) غير المجسمة.

وبناءاً على ذلك: فإن الصورة الفوتوغرافية تندرج تحت كاميرات المراقبة.

---

(١). اقرأ المزيد على مقال.كوم:

https://mqaall.com/types-surveillance-cameras-specifications/

(٢) التماثيل: هى ما كان له ظل، وهو الصورة، والجمع: تماثيل. وظِل كل شيء: تمثاله، والتمثال اسم للشيء المصنوع مُشَبَّهًا بخلق من خلق الله، وأصله من مَثَّلت الشيءَ بالشيءِ: إذا قَدَّرْتُهُ على قَدْرِه. ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبهًا به. [لسان العرب لابن منظور، جـ٦١٣/١١، طبعة دار صادر بيروت، مختار الصحاح، صـ٦١٤].

(٣) التصوير الفوتوغرافى: هو فن تسجيل المرئيات وتثبيتها عن طريق آلة التصوير المعروفة (الكاميرا) فهو يسجل الأشخاص، والأغراض، والأماكن، والحوادث، فيمكن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى وأن يوثقه ويستمتع به بصورة مستمرة، وأن يعود إليه كلما أراد. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق البوطى، صـ١٢٣.

الفرع الثانى: مخترع ومراحل تطور كاميرات المراقبة

أولًا: مخترع كاميرات المراقبة: القليل منا يعرف أن الكاميرا التي يستخدمها الملايين اشتق اسمها من كلمة "الكمرة" العربية والتي استخدمها ابن الهيثم[١] منذ عشرة قرون كثقب في غرفة مظلمة، أجرى فيها أبحاثه عن الضوء والبصر. وبما أن الكاميرا أصبحت موجودة في كل مكان، كالمولات، والمحال التجارية، واختلفت الأسباب وراء استخدامها، فهناك من استخدمها للحفاظ على ممتلكاته من السرقة ومنهم من استخدمها لمراقبة العاملين. وكان السبب الحقيقي وراء اختراع أول كاميرا للمراقبة إبريق من القهوة؛ حيث كان مجموعة من الباحثين في جامعة كامبيردج قد قاموا باختراع أول كاميرا مراقبة وذلك؛ لأنهم كانوا يذهبون إلى غرفة الاستراحة لشرب القهوة والتي كانت تبعد عن مكاتبهم أمتارًا عدة، والغريب كانوا دائمًا ما يجدون إبريق القهوة فارغًا؛ لذلك قاموا باختراع كاميرا لمراقبة إبريق القهوة. ومن هنا تم استخدام كاميرا المراقبة لأمور عديدة أخرى.[٢]

---

(١) ابن الهيثم: أبو علي بن الحسن بن الهيثم، ولد بالبصرة عام ٩٦٥ م، وبرع في علم البصريات وهو من عبَّد الطريق لاختراع الكاميرا من خلال استخدامه لقمرة في غرفة سوداء ومن باب العلم بالشيء، فقد كان زاهدا بالدنيا يسير على طريق العلماء، وقد سافر لطلب العلم في كل من مصر وسوريا وبغداد. مارس مهنة الطب أو ما كان يسمونه طب الكحالة، وقد أتقن ابن الهيثم لغات عدة واستثمر حياته بالتعليم والتأليف والتجربة من نهاية طفولته، وقد ألف خلال حياته التي عاشها ٢٣٧ مخطوطة ورسالة في كافة العلوم، حيث وضع في البصريات والرياضيات فقط ٣٧ مؤلفا منها كتابه الشهير (المناظر) فاعتبروه مؤسس علم الضوء حتى أن موسوعة سارتون العلمية قالت عنه أنه أول مخترع حقيقي للكاميرا. توفى سنة عام ١٠٤٠ ميلادي -١٠٣٨ هـ.الظاهرة القرآنية لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن بنى، الناشر دار الفكر - دمشق - سورية، جـ١/٢٨٧.

(٢) https://e3arabi.com/?p=591235

https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9

ثانيًا: مراحل تطور كاميرا المراقبة:

شهدت صناعة كاميرات المراقبة تطورًا سريعًا في العالم، وهناك بعض الأحداث التي ساهمت في تاريخ صناعة كاميرات المراقبة. منها:

- تسجيل وتصوير أول فيديو باستخدام كاميرا تلفزيونية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عام ١٩٥١م.
- تركيب كاميرات مراقبة في بريطانيا لمراقبة حشود الجماهير في استقبال العائلة المالكة في عام ١٩٦٠م.
- صدور أول قرار في الولايات المتحدة الأمريكية من وزارة العدل بخصوص السماح باستخدام كاميرات المراقبة للأماكن الوطنية المهمة والاستراتيجية. وكان ذلك في عام ١٩٦٥م.
- قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء منظمة "ناسا" لتصوير سطح القمر وذلك في عام ١٩٦٦م.
- أما في ولاية تكساس فقد تم صناعة أول كاميرا مراقبة لا تحتاج إلى شريط فيديو، وذلك في عام ١٩٧٢م.
- تم اختراع أول كاميرا مراقبة تعمل برقاقة صغيرة، هي نفس الرقاقة المستخدمة اليوم، وذلك في عام ١٩٧٣[(١)].
- قامت أمريكا وبريطانيا بداية أول تصنيع فعلي لكاميرات المراقبة؛ الهدف منه البيع للمستهلكين، لحماية ممتلكاتهم من السرقة، وذلك في عام ١٩٨٠م.
- قام علماء شركة كوداك باختراع أول كاميرا مراقبة، لكنها تعمل بحساس "الميغا بكسل"، ولها القدرة على تسجيل ٤,١ م بكسل، وذلك في عام ١٩٨٦م.
- أول كاميرا مراقبة تعمل عبر الإنترنت كانت في أمريكا والتي تسمى بكاميرا

(١) https://e3arabi.com/?p=591235

https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9

الشبكات والمراقبة عن بُعْد (أي بي) وكان ذلك في عام ١٩٩٦م.

- كاميرا مراقبة جهاز (الدي في آر) تم صناعتها عام ١٩٩٨م، كبداية لنشاط تجاري في صناعة وبيع أجهزة التسجيل لكاميرات المراقبة.
- بعد هجمات ٢٠٠١م على المركز التجاري العالمي تغيرت نظرة الأمريكيين، وأيقنوا أهمية كاميرات المراقبة في الحياة العامة والمباني الحكومية، وذلك في عام ٢٠١١م.
- تم اختراع كاميرات في أمريكا ذات برنامج متطور، يمكنها -من خلاله- التعرف على الوجوه؛ والغرض الأساسي منه هو استخدام هذه الكاميرات لإيجاد الأطفال المفقودين.
- أما اليوم فنجد كاميرات المراقبة في أي مكان، ومن أي جهاز عبر الإنترنت[١]

الفرع الثالث: مواصفات ومصطلحات وأداء كاميرات المراقبة

أولًا: مواصفات كاميرات المراقبة:

تتنوع مجال استخدام كاميرات المراقبة من مجرد المشاهدة الفورية للأعمال أو الممتلكات إلى إمكانية القيام بتسجيل الأحداث في الأماكن ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لمستخدمي الكاميرات، ولأغراض الحماية والأمان المتعارف عليها. وبعض المستخدمين ممن يمتلكون محلات تجارية ولديهم رغبة فى مشاهدة العملاء والعاملين فى المؤسسة فى آن واحد وذلك عن طريق الإنترنت، أضف إلى ذلك إمكانية مشاهدة أى شيء يتعلق بعمله على هاتفه من أى مكان فى العالم.[٢]

وعليه فإن مواصفات كاميرات المراقبة متعددة، منها:

١- يمكن مراقبة ما نقوم بتصويره عبر أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.

---

(١) https://e3arabi.com/?p=591235

https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9

(٢) أهمية كاميرات المراقبة الأمنية على الموقع shadady وقت الزيارة١٦/١٠/٢٠١٥م.

٢- يمكن مشاهدة ما يتم تسجيله فيها من أماكن بعيدة؛ إذ لا يشترط التواجد في نفس مكانها، وذلك من خلال ربط الكاميرات وتوصيلها بالانترنت.(١)

٣- تُمكِّن أصحابها من المتابعة الحيّة والمستمرة من خلال (monitor) أو جهاز كمبيوتر بشكل شاشة واحدة مقسمة حسب عدد الكاميرات أو بشكل متتابع، كما أنها تُمكِّن أصحابها من المراقبة الليلية لمتلكاتهم وتأمينها ضد مخاطر السرقة أو التعدي.(٢)

ثانيًا: مصطلحات تصميم كاميرات المراقبة:

يتم تصميم نظام المراقبة باتباع الخطوات التالية:

١. مراقبة (Monitoring).

٢. مراقبة و تسجيل (Monitoring Recording).

٣. مراقبة وتسجيل ومراقبة عن بُعد (Monitoring , Recording Remote viewing).

ثالثاً: مصطلحات أداء كاميرات المراقبة:

١. مراقبة عامة (Monitoring).

٢. كشف وجود أشخاص مثلًا (Detection).

٣. إدراك وجود شخص بملامح معينة (Recognition).

٤. تحديد هوية الشخص (Identification).

٥. تحديد رقم لوحة السيارات (Number Plate Recognition).(٣)

---

(١) تعرف على كاميرات المراقبة على الموقع www.ibtesamah.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٠/٩م.

(٢) كاميرات المراقبة على الموقع wwwibtesaman وقت الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢م.

(٣) https://mqaall.com/types-cameras-their-benefits/

المطلب الثالث

حكم استخدام كاميرات المراقبة، والآثار الإيجابية لها.

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: حكم استخدام كاميرات المراقبة

"كاميرات المراقبة: مندرجة تحت القاعدة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم" بمعنى: أن الأشياء المسكوت عنها شرعاً وغير الضارة من الأعيان، والمنافع، والمعاملات غير محرمة[١] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٢] وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٣]؛ فكاميرات المراقبة إذا استعملت في أمر جائز، كمراقبة المحال التجارية؛ لمنع السرقة بكافة أنواعها ومكافحة وقوع الجرائم بشكل عام، وذلك من خلال التسجيل والتصوير الذي تقوم به الكاميرات عند تثبيتها في المكان المحدد، وإعطاء نتائج واضحة، وصور وفيديوهات ذات جودة عالية؛ حيث يمكنها كشف وجه السارق ومرتكب الجريمة بكل سهولة. ويمكن استعمالها في الشوارع؛ لمراقبة حركة السير ونحوها؛ فكل هذه الاستعمالات جائزة إذاً كاميرات المراقبة من الأشياء المباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، فيبقى حكمها الأصلي الإباحة؛ لكن الشيء المباح إذا استعمل في عمل محرم فإن هذا الاستعمال يكون حرامًا؛ كاستعمالها للتجسس على الناس، ومراقبة حركاتهم وسكناتهم، أو للاطلاع على عوراتهم، أو للتصوير داخل بيوتهم... فكل هذه الاستعمالات محرمة. وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية الكلية: "ما أفضى إلى محرم فهو محرم" بمعنى: أن الضرر تجب إزالته؛ لأن الضرر ظلم وغدر. والواجب عدم إيقاعه؛ لأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يصح أن تقع أصلًا.[٤] وهذه القاعدة تعتبر

---

(١) الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حسن، ومحمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،، جـ١/١٣٢،١٣١.

(٢) سورة لقمان، جزء من الآية رقم(٢٠)

(٣) سورة الجاثية، جزء من الآية رقم (١٣).

(٤) قواعد الفقه الإسلامي لعبد العزيز عزام، طبعة الرسالة الدولية للطباعة، صـ١٥٣.

دليلًا على وجوب دفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع. ففي ميدان الحقوق العامة إذا سلط الإنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يقع المارين فإنه يزال، وكذا إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره. وفى ميدان الحقوق الخاصة يضمن المتلف ما أتلفه للضرر الذي أحدثه، وإذا طالت أغصان شجرة لشخص، وتدلت على دار جاره، فأضرته؛ يكلف رفعها وقطعها.[١]. ومن ذلك تشريع الحدود والقصاص، وقتل البغاة، وغير ذلك مما ينطبق عليه إزالة الضرر، والذي ينبغي أن يقال فيه: إن الضرر المراد نفيه ليس هو اللفظ المكون مادته من الضرر، بل المراد كل ما يؤدى إلى معنى الضرر؛ فالواجب على الإنسان ألا يضر نفسه ولا يضر غيره[٢]؛ حيث قال(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}[٣]. وبهذا يكون الرسول قد أغلق كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في التشريع الإسلامي إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم[٤]..

الفرع الثانى: الآثار الإيجابية لكاميرات المراقبة

لكاميرات المراقبة آثار إيجابية و فوائد عديدة، من الصعب حصرها. ولعل الهدف الرئيسي منها هو: تأمين الأرواح، والممتلكات والمنشآت السكنية، والمؤسسات التجارية، وتأتى دائمًا في صدارة اختيارات أصحاب الأعمال للتأثير المباشر على جودة الإنتاج، وحسن تسيير الأعمال، كنتيجة مضمونة لمراقبة العمال والموظفين وكافة آليات الإنتاج بشكل دوريّ؛ مما يتيح سهولة حصر الأخطاء و معاقبة المخالفين.[٥] ويهتم بها الكثير من الناس لاستخدامها في عملية المراقبة المستمرة والفعالة؛ لما تقدمه من أمان وحماية طوال الوقت. وتُعتبر فوائد كاميرات المراقبة والقيام بتحديد الأنواع والتقنيات، والتكنولوجيا المستخدمة بها؛ مهمة بدرجة كبيرة؛

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، جـ٢/٩٨٢.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي لعبد العزيز عزام، صـ١٥٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقمه: ٢٣٤١، جـ٢/٧٨٤، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك، كتاب البيوع، جـ٢/٥٨.

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور البويطى، صـ٧٩.

(٥) https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/383357

حيث يطلبها العديد من الناس في عملية المراقبة المنزلية؛ وذلك لتوفر لهم حماية داخلية، وحماية خارجية، والقيام بمراقبة كل ما يدور في المنزل، كما تستخدم لمراقبة الأطفال أثناء غيابك عن المنزل،(١) كما يستخدمها أصحاب المحال التجارية في مراقبة سير العمل بطريقة صحيحة ومنظمة، ومراقبة الموظفين بدرجة ذكية، كما يطلبها أصحاب الشركات الضخمة والشركات الصغيرة والمتوسطة؛ لما توفره لهم من حماية من أي سرقة محتملة من أي لصوص، وفى الوقت نفسه تمكنهم من مراقبة الموظفين لحظة بلحظة أثناء غيابهم عن المكان وبدرجة عالية من الأمان المطلوب للعملية الأمنية، فتعد بذلك الكاميرا في حد ذاتها أداة مهمة لتخويف وترهيب المجرمين واللصوص الذين يفكرون مجرد تفكير في سرقة المنزل، وتُعتبر كاميرا المراقبة في هذا الوقت العين الساهرة على حمايتك وحماية أفراد أسرتك وحماية مقتنياتك الثمينة، والتي تُعتبر من أهم الأشياء الموجودة بالمنزل.(٢)

ولحصر أهم إيجابيات كاميرات المراقبة، منها:

١- تقوم الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية في الوقت الحاضر بوضع كاميرات المراقبة؛ لدواعي أمنية، وللاطمئنان على سير العمل، والاطلاع على مدى قيام المؤظفين بعملهم، وهى نوع من أنواع الأمن الوقائي الذي يساعد على اكتشاف المشاكل، وحلها قبل خروجها عن السيطرة.(٣)

٢- وجود كاميرات المراقبة في أماكن العمل حق مشروع ومفيد لصالح العمل والإنتاج معًا، ولا مانع منها طالما وقعت في مكان ظاهر وواضح للجميع لإمكانية الحد من السرقات، ومن التحرش بالفتيات العاملات في أماكن العمل.(٤)

---

(١) كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم - جريدة الاتحاد ٢يونيو على موقع wwwalthad.ae وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.

(٢) https://www.aleqt.com/2012/12/12/article_716385.html

http://photoeffect.org/?p=5577

(٣) كاميرات المراقبة كابوس وهاجس الموظفين على الموقع wwwaanakw.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٩/١٢م.

(٤) كاميرات المراقبة فى المؤسسات بين التجسس وضبط العمل سنة٢٠١١م على الموقع

٣- استخدام كاميرات المراقبة في المدارس أدى إلى الحد من بعض التصرفات السلبية في المدارس.

٤- استخدام كاميرات المراقبة في حركة المرور بمراقبة مناطق الازدحام، وتنظيم إشارات المرور.(١)

٥- استخدام كاميرات المراقبة للخدم في المنازل وذلك من أجل شعور الأهل بالطمأنينة، والراحة على أولادهم وهم في عهدة الخدم.(٢)

٦- تمكين رجال الشرطة من التوصل إلى معرفة الجناة وهم متلبسون بالجريمة، وبالتالي تقل الجريمة في الشوارع وغيرها، فتكون الكاميرات بمثابة وسيلة لردع كافة من يحاول ارتكاب أي نوع من الجرائم سواء كانت إرهابية أو سرقة وغيرها.(٣)

=

wwwkermalkim.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٩م.

(١) كاميرات المراقبة بين دواعى الاستعمال وانتهاك الخصوصية م/ آمال عبد الجبار حسوبي، م م / نادية كعب جبر، صـ٥.

(٢) كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم جريدة الاتحاد ٢يونيوwww.alitihad.ae. وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.

(٣) كاميرات المراقبة العين التى تكشف خصوصيتك، صحيفة العراق سنة ٢٠١٥م، على موقع www//sotaalirag.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١١/٣٠م.

المبحث الثاني
الآثار السلبية لكاميرات المراقبة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التجسس عبر الكاميرا

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التجسس لغة واصطلاحًا، والأدلة عليه

أولًا: تعريف "التجسس" في اللغة:

"التجسس" مأخوذ من "الجس"، وهو في الأصل: مَسُّ العرق، وتعرُّف نبضه؛ للحكم به على الصحة والسقم. كما في مفردات الأصفهاني. ومنه اشتُق "الجاسوس"؛ فالتجسس: محاولة العلم بالشيء بطريقة سرية لا يُفطَن لها، أو البحث عما يُكتَم من الأمور. وقيل: هو و"التحسس" - بالحاء- بمعنى واحد. وقيل: إن الثاني هو طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل: هو تطلبها لنفسه، أما التجسس فهو طلبها لغيره، وقيل غير ذلك[(١)].

واصطلاحًا: لم أجد في كتب الفقه تعريفًا اصطلاحيًّا متفقًا عليه للتجسس، وربما كان ظهور معناه كافيًا للدلالة عليه، دون تحديده بألفاظ خاصة تعرِّفه وتميِّزه.

وقد وردت كلمة "الجاسوس" في الفقه الإسلامي بمعنى "العين"، ولذا سمي الجاسوس عينا؛ لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، فكأن جميع بدنه صار عينًا[(٢)].

أولًا: عند الحنفية: "العين هو جاسوس القوم، فيطلع على عورات المسلمين، وينهى

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ١/٦٢٤، تاج العروس، طبعة دار صادر، جـ٤/١١٩، المعجم الوسيط، جـ١/١٢٢، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، صـ ٩٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨/١٠.

الخبر إلى دارهم".[١]

ثانيًا: عند المالكية والشافعية: الجاسوس: هو الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين.[٢]

وعرَّفه الغزالي بأنه: طلب الإمارة لمعرفة مالا رُخصة فيه.[٣] بمعنى أن التجسس هو السعي في طلب الحصول على المعلومات أو المعرفة غير المرخص بالاطلاع عليها.

ويقول الدكتور محمد ركان الدغمى: "الجاسوس هو: الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو، سواء أكان هذا الشخص مسلمًا أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية في وقت السلم، أو في وقت الحرب.[٤]

وعرفه الشيخ أبو زهرة بأنه هو كل أمر إذا فتشت عنه ثَقُل على صاحبه علمك به، أو هو البحث عما يكتم عن الشخص.[٥]

وقيل التجسس: هو البحث عن الشيء. والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم.[٦] وهو المقصود هنا بالبحث.

---

(١) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٣هـ، جـ٢٦٨/٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢٤٩/٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، جـ١١٩/٣، الأم للشافعي، الطبعة الأولى، طبعة القاهرة بالمطبعة الأميرية سنة ٣٢٢هـ، جـ١١٦/٤.

(٣) إحياء علوم الدين للغزإلى، طبعة البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٩٣٩م، جـ٣٢٠/٢.

(٤) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد راكان الدغمي، الطبعة الثانية، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، صـ ٣١.

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي صـ٥٢٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، راجعه ونقحه الشيخ خالد محمد محرم، الطبعة الثالثة، طبعة المكتبة العصرية صيدا -بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠م، صـ١٩١.

ثانيًا: حكم التجسس والأدلة عليه:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التجسس بكافة أنواعه وصوره ويعتبر كبيرة من الكبائر، وقد جاء هذا التحريم واضحًا قاطعًا، سواء كان في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة.

أولًا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية نهي صريح عن التجسس، وتتبع عورات المسلمين، والبحث عن معايبهم، والكشف عما ستره الله تعالى. كما دلت الآية - بعمومها- على حرمة التجسس عليهم أيضًا، وعَدَّه بعض العلماء من الكبائر.[٢]

ثانيًا: من السنة: ما روي عن أبى هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) {إيَّاكُم والظَّنّ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوانًا}.[٣]

وجه الدلالة من الحديث: نهي الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمين عن الاستماع لحديث القوم وهم كارهون ذلك وهذا ما يفيده قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (ولا تحسسوا) كما أن فيه نهي عن البحث عن عورات الآخرين وهذا ما يفيده قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (ولا تجسسوا).[٤]

٢- وما روى عن أبى برزة الأسلمي[٥] قال خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال {يا

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان جـ١٥٧/٢٦.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر جـ٢٢٥٣/٥، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها جـ١٠/٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار المنار جـ٩١/١٦.

(٥) برزة الأسلمي: هو نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن

معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته}[١]

٣- عن ابن عباس قال رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) { من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ له في أذنه الآنك[٢] يوم القيامة }[٣]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على الوعيد والزجر الشديد للذي يتجسس حيث يعاقب الكافر أو الجاسوس بأشد العقاب ليكون أبلغ في الارتداع.[٤]

الفرع الثاني: أقسام التجسس، وأسبابه

ينقسم التجسس بعدة اعتبارات، والمقصود بالبحث هنا هو التجسس بغرض الإضرار بالآخرين، وينقسم إلى:

=

خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى الأسلمي. وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث. وقيل: عبد الله بن نضلة، أسلم قديمًا، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنين، وسكن البصرة، وولد بها، وغزا خراسان، ومات بها أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر أيام معاوية، وروى ثعلبة بن أبي برزة أن أباه شهد صفين والنهروان مع علي، وروى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وروى عنه الحسن البصري، وأبو العالية الرياحي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الوازع وعبد الله بن مطرف، وسعيد بن جمهان، وعبد الله بن بريدة وغيرهم. [أسد الغابة للجزري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان جـ١/١٠٦٤].

(١) أخرجه أبو داود، باب في الغيبة جـ٤/٧٤، وقال عنه الألبانى حديث حسن صحيح.كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين الشاذلي الهندي، المحقق: بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٥هـ-١٩٨١م، جـ٣/٤٥٧.

(٢) الآنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، جـ١/١٨٢.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، جـ٦/٢٥٨١، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المصورين وقال عنه هذا حديث حسن صحيح جـ٤/٢٣١.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، جـ٥/٣٥٢،٣٥٣.

١- التجسس باستراق السمع، وهو المؤدي إلى الاطِّلاع على العورات.

٢- التجسس باستراق النظر. وسوف أتناوله في المطلب الثاني.

أولًا: التجسس باستراق السمع:

نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس بطريق استراق السمع، بواسطة الأذن أو بواسطة الأجهزة المرئية والمسموعة، سواء أكان كشف المعلومات التي حصل عليها بالقول أو الرمز أو بالكتابة؛ وذلك حرصًا على حرمات وخصوصيات الإنسان وأسراره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١] وجه الدلالة من الآية: لا تسمع ولا ترى ما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته. وقد قال ابن عباس: {لَا تَتَّبِعْ مَا لَا تَعْلَمُ، ولَا يَعْنِيكَ}، وقال قتادة: لا تقل رأيت ما لم تَرَ، ولا سمعت ما لم تسمع؛ فالإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل، ولا يقول باطلاً[٢]، ولا يحل للإنسان أن يسترق السمع بأي وسيلة، كانت سواء أكانت بالأذن، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التسجيل الحديثة؛ لما روي عن ابن عباس قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { مَنْ اسْتَمَعَ خَبَرَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ لَهُ فِي أُذُنِهِ الآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَة}[٣]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على تحريم استماع حديث من يكره في سماع حديثه، ويعرف ذلك بالقرائن والتصريح. فمن التجسس الحرام أن يستمع الرجل إلى حديث قوم وهم له كارهون[٤].

ويشمل النهى أيضًا: تسمُّع الإنسان أحاديث غيره دون إذن منه، وكذلك أن يستمع الإنسان أحاديث غيره ليحفظ بما سمعه لنفسه، أو ينقله لغيره؛ بقصد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس؛ لما روي عن حذيفة قال سمعت رسول الله

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، جـ٣/٢٠٠.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، جـ٦/٢٥٨١، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المصورين وقال عنه هذا حديث حسن صحيح جـ٤/٢٣١.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، جـ٤/١٥٩٥، روح المعاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان جـ٢٦/١٥٨.

(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةِ قَتَّات).[١] ومَعْنَى لا يدخل الجنة: يعنى إن أنفذ الله عليه الوعيد، أو يؤول على أنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو يُحمَل على المستحيل، بغير تأويل، مع العلم بالتحريم.[٢]

واختلف الفقهاء في: هل يجوز رمي أذن مسترق السمع كعقوبة تعزيرية، مثل استراق البصر؛ بفقأ العين؛ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز رمي أذن مسترق السمع؛ حيث لا يُلحَق استراق السمع - في العقوبة - باستراق النظر، فإذا وضع أحدهم أذنه على شق باب غيره، أو وقف على الباب يستمع لأحاديث الآخرين؛ لم يجز لصاحب البيت رمي أذنه قبل إنذاره، فإن أنذره فله طعنه.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية[٥] أنه يجوز رمي أذن مسترق السمع، حتى ولو قبل إنذاره؛ قياسًا على فقأ عين مسترق البصر؛ حيث إن مسترق السمع يلحق فى العقوبة بمسترق البصر.

الأدلـــــة:

أدلة الرأي الأول القائل بأنه لا يجوز رمي أذن مسترق السمع بالسنة والمعقول.

أولًا السنة: وهو وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: (لَوْ

(١) القَتَّات لغة: على وزن فَعَّال بالتشديد، من قَتَّ الحديثَ يَقُتُّهُ - بضم القاف - قَتًّا، والرجل قَتَّات، أي نمَّام. [لسان العرب لابن منظور، جـ٢/٧]. واصطلاحًا: هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم يَنُمُّ حديثَهُم. وأخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، جـ٣/١٢١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، جـ١/٧٠، ٧١.

(٢) عمدة القاري، جـ١٢/١٣٠، عون الباري، جـ٦/١٥٥.

(٣) روضة الطالبين للنووي، طبعة المكتب الإسلامي، جـ١٠/١٩٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، طبعة المطبعة اليمينة عام ١٣١٣هـ، جـ٩/١٩٩.

(٤) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، جـ٦/١٥٧، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر سنة ١٠٤٦هـ، جـ٣/٣٨٠.

(٥) روضة الطالبين للنووي، جـ١٠/١٩٤، تحفة المحتاج جـ٩/١٩٩.

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فحذفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِنَاحٍ).[١]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز فقأ عين مسترق البصر فقط؛ لأنه في معنى الصائل؛ لأن المَساكن حِمى ساكنيها، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس، ومن ثم فلا يجوز أن يتعدى هذا الحكم لغيره من مسترق السمع.[٢]

ثانياً: المعقول: احتج أصحاب هذا الراى في عدم رمي أذن مسترق السمع؛ نظرًا لأنه لا يُلحَق في العقوبة بمسترق البصر؛ لأن السمع لا يساوي البصر في الاطلاع على العورات؛ وذلك لأن النظر إلى الصورة أشد من التجسس باستراق السمع، ولأن النظر أبلغ من السمع، فإن أنذره فأبى فله طعنه، كدفع الصائل، بخلاف الناظر من باب منفتح لتفريط ربه بتركه مفتوحًا.[٣]

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني القائل بجواز رمي مسترق السمع بالسنة والقياس:

أولًا السنة: وهو وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فحذفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِنَاحٍ).[٤]

وجه الدلالة من الآية: دل هذا الحديث على أن العقوبة ليست قاصرة على استراق البصر، بل تتعدى إلى مسترق السمع كل فى محله أى فقأ العين فى استراق البصر، ورمى الأذن فى استراق السمع؛ وذلك لأن هذا الحكم مُعلَّل، فتكون علته متعددة، ولما كانت العلة فى العقاب هي انتهاك خصوصية الغير، فإن هذا الانتهاك كما يكون بالنظر يكون بالسمع.

ثانيًا القياس: قياس ضرر أذن مسترِق السمع فى العقوبة بمسترق النظر بالقياس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، جـ٦/١٨٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتى، جـ٦/٣٨٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، جـ٢/٣٢٤، كشاف القناع للبهوتى، جـ٦/٣٨٠، شرح منتهى الإرادات، جـ٣/٣٨١.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

على حصول الضرر فى كل من التطلع إلى العورات فى استراق البصر والاستماع إليها فى استراق السمع؛ إذ الاطلاع على العورات كما يكون بالنظر يكون أيضاً بالسمع، وبالتالي يجوز رمي أذن مسترق السمع.

المناقشة: نوقشت أدلة المذهب الثاني القائل بجواز رمي أذن مسترق السمع في استدلالهم بمفهوم السنة بامتداد علة العقاب من البصر إلى السمع، وبقياسهم عقوبة السمع على عقوبة البصر بالآتى:

أولًا: المخالفة لإجماع الأمة: اتفق الفقهاء(١) على أن العقوبات - وخاصة في الحدود - مما لا يثبت بالرأي والقياس، وأنها لا تثبت إلا بالنص، وبالتالي فلا يجوز تطبيق عقوبة مسترق البصر على مسترق السمع.

ثانيًا: المخالفة للقواعد العقابية: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني مخالف لما يأتي:

١- للقواعد المقررة في شأن العقوبات وشرعيتها: (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)(٢)، وحيث لا يوجد نص عقابي في جريمة استراق السمع؛ فمن ثم لا يمكن تطبيق عقوبة مسترق النظر، وهى فقأ العين على مسترق السمع، وذلك برمي أذنه، ومن ثم يندرج تحت التعزير.(٣) ويقول بعض المحدَثين: "إن تطبيق قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص؛ يتم في الفقه الإسلامي في أحد إطارين: إطار جامد، وهي جرائم الحدود والقصاص، وإطار مرن، وهى جرائم التعزير، ويكون تحديد العقاب فيها من جهة السلطات المختصة في الدولة الإسلامية، وتراعي في تقديره ظروف المكان، والزمان، وشخص الجاني"(٤).

(١) هذا الاتفاق قال به السرخسي والزيلعي، المبسوط للسرخسي، جـ٤٤/٩، تبيين الحقائق، جـ٢٠٨/٣.

(٢) ومما يدل على هذه القاعدة من القرآن (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء، جزء من الآية رقم ١٥ وغيرها من الآيات وهذا يدل على أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

(٣) يقول بن عابدين " روايتان المنهي عنه فيما لم يرد في شأنه عقوبة معينة يوجب التعزير " حاشية رد المحتار، جـ١٧٧/٣.

(٤) العقوبة البدنية في الفقه الاسلامى للدكتور الحسيني سليمان جاد، الطبعة الأولى، طبعة دار =

٢- أن العقوبات قاصرة على الفعل المرتكب وليست متعدية لغيرها، ومن ثم الأخذ بعكس هذه القاعدة يجافي العدالة، وتكليف بما لا يطاق، كما قال الإمام التفتازاني: والتكليف بما لا يطاق، أي لا يقدر عليه غير جائز؛ لأن التكليف بالشيء استدعاء حصوله، واستدعاء بما لا يمكن حصوله سَفَهٌ، فلا يليق بالحكم"[(١)]، ومن ثم فإن تطبيق العقوبة في جريمة على جريمة أخرى لا يجوز.[(٢)]

٣- نوقشت أدلتهم من القياس بأنه لا يوجد في المسارقة السمعية تلك الخطورة الموجودة في استراق البصر، حتى يمكن نقل الحكم من الأصل الذي هو الاطلاع على العورات إلى الفرع الذي هو استراق السمع، ومن ثم فلا يعاقب في استراق السمع برمي الأذن قياسًا على نفس العقوبة الواردة في استراق النظر، وهى فقأ العين؛ نظرًا للاختلاف بين الجريمتين، وعدم النص على عقوبة استراق السمع، كما أنه لا قياس في موضع النص، ومادام النص قد جاء فلا عبرة بالقياس، فضلًا على أن القياس غير مستقيم.[(٣)]

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وذكر أدلتهم؛ يتبين لي - والله أعلم - أن الرأي المختار هو الرأي الأول، القائل بعدم إلحاق مسترق السمع في العقوبة برمي أذنه بمسترق البصر بقفأ عينه؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشات، ولكن لا يمنع من تطبيق العقوبة التعزيرية عليه، على حسب ما يراه الإمام مناسبًا له.

ثانيًا: أسباب التجسس:

منها ما يعود إلى الفرد، ومنها ما يعود إلى الدولة. وسوف أقتصر على ما

=
الشروق ١٤١١هـ -١٩٩١م، صـ٢١.

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ٣٧٨/١.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي، الطبعة السادسة، طبعة دار الشروق سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، صـ٣٢.

(٣) الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة صـ٥٢٢.

يعود على الفرد؛ لأنه يتعلق بالبحث.

الأسباب التي تعود إلى الأفراد من خلال:

١- إلحاق الضرر المؤدي إلى الطرف المتجسس عليه.

٢- جلب المال والحصول على الشهرة، وتحقيق مطامع مادية.

٣- الاطلاع على العورات وهتك الأسرار.

٤- التسلية وإضاعة وقت الفراغ، وحب الاستطلاع.[١]

الفرع الثالث: التجسس على الحياة الخاصة عبر كاميرات المراقبة

إن التجسس على الحياة الخاصة عبر كاميرات المراقبة - بهدف إشاعة الفاحشة - محرم شرعًا[٢]؛ لاشتمالها على أضرار ومفاسد كثيرة. والدليل على ذلك: القرآن، والسنة، والقياس.

أولًا: القران الكريم:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: فى هذه الآية النهي صراحة عن التجسس وتتبع عورات المسلمين والبحث عن ذلك وعن معايبهم والكشف عما ستره الله تعالى وهو محرم[٤]

٢- قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٥]

---

(١) التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامى لأمل جبر عبد الخالق - رسالة ماجستير، سنة ٢٠١١م صـ٣١

(٢) كتمان السر وإفشاؤه لإدريس، صـ٣٠.

(٣) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (١٢)

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، جـ١٥٧/٢٦.

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٨).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على النهي عن إيذاء المؤمنين بأي شكل من الأشكال، ولا شك أن التجسس عبر كاميرات المراقبة بغرض إشاعة الفاحشة هو إيذاء للمؤمنين وإلحاق الضرر بهم.(١)

٣- قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية: توعَّد الله عزوجل بالعذاب وبالعقاب مما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين بالقول القبيح وبالفعل البذيء، ولا شك أن تصوير الشخص وهو في وضع لا يحب لأحد أن يراه فيه، وكذلك نشر صوره وهو في أوضاع مخلة وغير ذلك من الإضرار به.(٣)

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { إيَّاكُم والظَّنّ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوانًا}(٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن التجسس، وهو البحث والتطلُّب لمعايب الآخرين ومساوئهم، إذا غابت واستترت عنهم، فلا يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبراها.(٥)

٢- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لَوْ أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ

(١) فتح القدير للشوكانى، جـ٤/٣٤٦.
(٢) سورة النور الآية رقم (٣٠).
(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة، الناشر دار إحياء التراث العربى، جـ٢٣/٣٤٥.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، جـ٥/٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، جـ٨/١٠.
(٥) التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ومحمد الفلاح، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، جـ١٨/٢١.

بِغَيْرِ إِذْنٍ، فحذفْتَهُ بِحَصَاةٍ ـ فَفقَأت عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِنَاحٍ)[١]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز فقأ عين من يتجسس على الآخرين بهدف إشاعة الفاحشة، ولا حرج على الرامي في ذلك، وفى ذلك دليل على حرمة التجسس؛ لأن الناظر في بيت غيره هاتك وكاشف للعورات.

٣- ما روي عن سهل بن سعد الساعدي[٢]: (أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وَمَعَ رَسُولِ الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسولُ الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قَالَ "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ" وقَالَ رسولُ الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) "إِنَّمَا جُعِلَ الإذن مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).[٣]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا حرج على من فقأ عين من اطلع في بيته بغرض إشاعة الفاحشة، وأنه لا ضمان[٤] عليه، سواء أفقأ عينه، أو قطع طرفًا من أطرافه، وأن من قصد النظر إلى عورة الآخر، أن ذلك لا يبيح فقأ عينه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، جـ٦/١٨٠.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل ٩١هـ. [سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، جـ٣/٤٢٣،٤٢٢].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٦/١٨٠، ١٨١.

(٤) الضمان في اللغة: الكفالة والالتزام. [لسان العرب، جـ٤/٢٦١٠، المعجم الوسيط، جـ١/٥٤٤، المعجم الوجيز، صـ٣٨٣]. واصطلاحًا: عند الحنفية: عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا. وعند المالكية: هو شغل ذمة أخرى بالحق. وعند الشافعية: هو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة. وعند الحنابلة: هو التزام من يصح تبرعه. وقيل: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب.[غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ٤/٦، مواهب الجليل، جـ٥/٩٦، مغنى المحتاج للشربينى،جـ٢/١٩٨، كشاف القناع للبهوتى، جـ٣/٣٦٢، الروض المربع، صـ ٣٤٧].

ولا سقوط ضمانها عمن فقأها؛ فكذا إذا كان المتضرر في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك. والخبر يتناول كل مطلع؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلًا، بل يشمل استكشاف النساء، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، وبهذا يشمل النهي عن التجسس والوعيد عليه.[١] والمتتبع لعورات الناس عن طريق كاميرات المراقبة ينطبق عليه هذا الحكم؛ لأنه تتبع ونظر بدون إذن، وهذا يؤدى إلى نشر الفاحشة وهتك الحرمات[٢]

ثالثًا: القياس:

قياس التجسس عبر الصورة بهدف الإطلاع على عورات الغير على من نظر في بيت قوم بدون علمهم لسماع أخبارهم، وكشف عوراتهم؛ بجامع أن كلًّا منهما فيه اطلاع على العورات، وكشف الأسرار بدون وجه حق.[٣]

(١) اختلف الفقهاء في فقأ عين من نظر من ثقب أو شق باب: هل يجب فيه الضمان أم لا؟ وسوف تأتى في موضع في حرمة المسكن.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت -لبنان جـ٢٤٥/١٢.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، صـ٥٢٣،٥٢٢.

المطلب الثاني
التجسس باستراق النظر بواسطة كاميرات المراقبة فى المسكن

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السكن لغة واصطلاحًا وشروطه

أولًا: تعريف السكن في اللغة: من "سكن"، وهو كل ما سَكَنْتَ إليه واطمأنَنْتَ به، من أهل وغيره، والسَّكَن: المرأة؛ لأنها يُسْكَن إليها. والسَّكِن: الساكن، وتَسْكِينُ المرأةِ: المَسْكَنَ الذي يُسَكِّنُها الزوجُ إياه. ومنه السكينة: الوداع والوقار، يقال سَكَنْتُ داري، وأسْكَنْتُها غيري. والاسم منه: السُّكْنَى. والمَسْكَن: السكن والبيت[١]

واصطلاحًا: أولًا: عند الحنفية: المسكن هو أن يكون في بيتٍ خالٍ عن أهله وأهلها بقدر حالهما، وزاد في الاختيار والعيني: ومرافق ومراده لزوم كنيف ومطبخ وكفاها.[٢]

ثانياً: عند المالكية: الدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم الضرورية.[٣]

ثالثًا: عند الشافعية: هو أن يكون دارًا أو حجرة أو غيرها، وهذا يعني أن يكون المنزل مشتملًا على عدد من الغرف إذا كان دارًا، أو حجرة مع مرافقها أو ما تحتاج إليه الزوجة.[٤]

عند الحنابلة: السكن هو السكون في المكان على طريق الاستقرار، ولا يكون السكون على هذا الوجه إلا بما يُسكَن به عادة، من أهل، ومتاع يتأثث به، ويستعمله

---

(١) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف صـ٢٠٥٣،٢٠٥٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين جـ٥/٢١٣٦.

(٢) حاشية رد المختار لابن عادين، طبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ٣/٦٠٠.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - دار إحياء الكتب العربية، جـ٣٢٤.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، جـ٤/٧٥.

في منزله.[١]

شروط المسكن: حدد الفقهاء شروطًا معينة للمسكن، يتمتع بالحرمة المقررة شرعًا وهى:

١- أن يكون المكان مُعَدًا لسُكنى طائفة محددة من الناس، بحيث يقيهم المطر والشمس وحر الصيف وعيون المارة.[٢] وهذا من خلاله تتحقق العلة من الاستئذان في دخوله، وهى الرغبة في تفادي أن يقع نظر الداخل على ما لا يحل له النظر إليه، أو يطلع على ما يكره أهل الدار إطلاعه عليه.[٣]

٢- أن تكون حيازة المسكن مشروعة؛ فلا تثبت الحرمة لمن اغتصب[٤] دارًا من صاحب الحق فيها؛ لذا قال الشافعية: " لا يجوز رمي الناظر إلى ما في داخل

(١) المغني لابن قدامه، جـ٨/٢٠٠.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري، طبعة الإمام، جـ٦/٤٥٢.

(٣) تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس، الطبعة الثانية، طبعة دار ابن كثير سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، جـ٣/٢٩١.

(٤) الغصب لغة: القهر والظلم، يقال غَصَبَ الشيءَ غَصْبًا: أخذه قهرًا وظلمًا.
[مختار الصحاح صـ٤٧٥، المعجم الوسيط جـ٢/٦٥٣]. واصطلاحًا: عند الحنفية: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده. وقيل: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا يخفيه، وعند المالكية أخذ مال غير منفعة، ظلمًا وقهرًا، بلا خوف قتال. وعند الشافعية والحنابلة: هو استيلاء على حق الغير بلا حق. وعند الزيدية هو الاستيلاء على مال الغير عدوانًا وإن لم ينو، وعند الإمامية: هو الاستغلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانًا. [تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥/٢٢٢، البناية للعيني جـ١٠/٢١١، ٢١٢، مجمع الأنهر جـ٢/٤٥٥، بداية المجتهد ونهاية المقصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد جـ٥/٣٢٨، الخرشي على مختصر خليل جـ٦/١٢٩، مغني المحتاج جـ٢/٢٧٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٣/١٣٧، ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، م٤/١٦٧، المبدع في شرح المقنع جـ٥/١٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، جـ٤/٣٤٧، الروض النضير جـ٣/٤٠١، اللمعة الدمشقية جـ٧/١٣].

الدار المغصوبة؛ لأن الموضع لا يختص به.[١]

الفرع الثاني: حماية حق الإنسان في حرمة المسكن

حق الإنسان في المسكن هو حريته فيه. بمعنى: أنه يحق لكل إنسان أن يسكن في أي مكان يرغب فيه، داخل حدود الدولة الإسلامية، وأن يبني لنفسه مسكنًا خاصًا ويمتلكه ويحتمي به. والمقصود بحرمة المسكن في الإسلام أنه يحرم دخول مسكن أي إنسان بدون إذنه ورضاه، كما يحرم تفتيشه[٢] بدون ضرورة، كما يحرم الإسلام التجسس والتلصص عليه. فمن الناس من ابتلي بهذا المرض، فتراه يتجسس على الناس في منازلهم وبيوتهم؛ للاطلاع على عوراتهم، والكشف عن سوءاتهم، وإما بالاستماع من وراء الأبواب، والنوافذ، أو بالنظر فوق الأسطح، أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها، أو باستئذان لغرض كاذب تافه كشرب الماء مثلًا، والمقصود غير ذلك... وكل ذلك من قبائح الأفعال التي نهى الله عنها ورسوله. وحماية المسكن مقررة ومشروعة في الفقه الإسلامي؛ رعاية لحقوق وشعور الناس، وحفاظًا على خصوصياتهم، وليس لحق الملكية؛ لأن حق الملكية محفوظ بوسائل أخرى، فلا يشترط في وجود الحماية أن يكون الساكن مالكًا للسكن فيه، وأن يكون موجودًا فيها بصورة مشروعة، إما بطريق الإيجار[٣] أو الاستعارة.[٤].

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م جـ٥/٥٣٣.

(٢) التفتيش هو مصدر فَتَّشَ، وهو: الفحص والاستقصاء فى الطلب، كشفًا وتَقَصُّدًا، وهو البحث لاستخراج ما يكون قد خفي. ومنه تفتيش الدار. [معجم لغة الفقهاء صـ١١٨].

(٣) الإجارة لغة: من الأجر، وهو الجزاء على العمل، والفعل منها: أجَر يأجر أجرًا. والإجارة ما أعطيت من أجر في العمل. [القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ١/٣٧٦].
واصطلاحًا: عند الحنفية: هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، قيل بيع المنافع بعوض. وعند المالكية هى عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، فخرج البيع، لأنه عقد على تمليك الذات بعوض، وخرجت الصدقة والهبة والحبس، لأنها عقود على تمليك الذوات بغير عوض. وعند الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وعند الحنابلة: هى عقد على المنافع. [تبيين الحقائق، جـ٥/١٠٥، مجمع الأنهر، جـ٢/٣٦٨، سراج السالك شرح أسهل المسالك، جـ٢/١٧٩، مغني المحتاج، جـ٢/٣٣٢، المبدع لابن مفلح، جـ٥/٦٢].

(٤) مغنى المحتاج، جـ٥/٥٣٢،٥٣٣، المغنى لابن قدامه، جـ١٢/٥٤٠.

والدليل على أن الحماية مقررة لساكن الدار قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشف على الحرمات، فإن زالت العلة زال الحكم.[٢]

والناظر في الاعتداء على حق الملكية يجد أنه ليس هناك ارتباط بينه وبين الاعتداء على حق الإنسان في خصوصياته وأسراره؛ فالشخص الذي ينظر في بيت غيره لا يقع منه اعتداء على صاحب البيت، إلا أنه بهذا الفعل قد اطَّلع على خصوصيات وأسرار غيره من غير إذن، وهو حرام باتفاق الفقهاء[٣]؛ لأن الضرر بالاعتداء على حرمة المسكن منهي عنه بالقرآن والسنة:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن الله تعالى كرَّم بني آدم، وفضلهم بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحَجَر على الخلق أن يطَّلعوا على ما فيها من خارج، أو يَلِجُوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة.[٥]

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، جـ٢٢١/١٢.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر، جـ٣٤/١٠، مغني المحتاج، جـ١٩٨/٤، كشاف القناع للبهوتي، جـ١٥٧/٦، شرح منتهى الإرادات، جـ٣٨٠/٣، شرائع الاستلام، جـ١٩٠،١٩١/٤.

(٤) سورة النور من الآية (٢٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ٢١٢/١٢.

ثانيًا: السنة:

١- ما روي عن ثوبان[١] أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ}[٢]

٢- وما روي عن سهل بن سعد الساعدي: (أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَ رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ" وقَالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّمَا جُعِلَ الإذن مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).[٣]

٣- وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لو أَنَّ رَجلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفقأتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على نهي الشريعة الإسلامية عن الكشف والاطلاع على العورات المسلمين، فذلك أمر صريح في كتاب الله وسنة رسوله بضرورة الاستئذان من صاحب المسكن قبل الدخول، على أن مجرد الاستئذان لا يكفى فهو مجرد طلب الإذن؛ ولذلك فإن الدخول بغير استئذان معصية وغير مشروع؛ لمخالفته الشرع، والاستئذان للدخول واجب، سواء أكان الباب مغلقًا أو مفتوحًا.[٥]

---

(١) ثوبان: مولى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُبِي من أرض الحجاز، فاشتراه النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأعتقه، فلزم النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصحبه، ويكنى بأبي عبد الرحمن، حدث عنه سداد بن أوس، ومعدان بن طلحة، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، شهد فتح مصر، توفى سنة ٥٤هـ [سير أعلام النبلاء، جـ٣/١٥، شذرات الذهب، جـ٣/٥٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الاستئذان من أجل البصر، جـ٣/١٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٦/١٨٠، ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، جـ٦/١٨٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، جـ١٢/٢٥٥.

ولكن هناك أمور يستثنى فيها الدخول المسكن بدون استئذان وهى:

١- إذا وجد أمرًا في المسكن يستوجب الدخول، مثل حريق، أو هجوم سارق، أو طلب نجدة من داخل المسكن، وما شابه ذلك.

٢- المنازل غير المسكونة؛ لقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[١]

٣- دعوة شخص لآخر، إذا جاء على الفور من غير تراخ، فإنه لا يكون في حاجه إلى الاستئذان؛ لما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إِذْنُهُ)[٢]. وإذا دعي الرجل وتراخى عن الدعوة، وطال الوقت؛ فإنه لابد من الاستئذان؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله فَوَجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ، فقال "أبا هِرٍّ، الحَقْ أهلَ الصُّفَّة، فادْعُهُمْ إليّ" قال: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا}.[٣]

الفرع الثالث: حكم التجسس والتلصص[٤] على المسكن وعقوبته

حرمت الشريعة الإسلامية استراق البصر، كنوع من أنواع التجسس، بل واعتبرها جريمة يعاقَب عليها، سواء كان هذا الاستراق بالعين المجردة، أو بالآلات الحديثة كآلات التصوير (كاميرات المراقبة) وغيرها. وقد اشترط الفقهاء للقيام بهذا التصرف الإجرامى لاسترق البصر أن يكون المُطَّلِع قاصدًا الاطلاع[٥] حتى يكون مستوجبًا العقاب، سواء كان في بيته، أو في أي مكان آخر بدون علمه، كما

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاستئذان، باب في الرجل يُدْعى أيكون ذلك إذنه، جـ٣/٣٨٧ وسكت عنه المنذرى. عون المعبود، جـ١٤/٩٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا دُعي الرجل فجأة هل يستأذن، جـ٣/١٢٥٠.

(٤) التلصص لغة: من تَلَصَّص. وهو بمعنى التجسس التصنت على الآخرين خفية لمعرفة ما خفى من أمرهم. [معجم لغة الفقهاء، صـ١٢٤].

(٥) مغني المحتاج، جـ٤/١٩٨، كشاف القناع، جـ٦/١٥٧، شرح منتهى الإرادات، جـ٣/٣٨٠، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق وتعليق عبد الحسن محمد على، سنة ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م، جـ١٩١،١٩٠.

أن التقاط الصورة للفرد وهو في بيته يجعلها - أيضًا - قائمة وتندرج تحت جريمة المسارقة البصرية. و يعتبر التجسس باسترق البصر، أو التجسس المؤدي إلى الاطَّلاع على العورات أخطر أنواع التجسس، وهو الذي يكون باسترق النظر؛ حيث يستطيع المعتدي من خلاله أن يطَّلع على ما يدور داخل بيت غيره من خصوصيات وأسرار لا يجوز أن يطَّلع عليها إلا بإذن ساكن هذا البيت، وهو محرم بإجماع الفقهاء[(١)]؛ لما فيه من كشف العورات واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار.

أولاً: الكتاب:

١- لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٢)]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى عباده بالاستئذان عند الدخول إلى بيوت الناس وبالسلام على أهل المنزل، ونهاهم عن الدخول بغير إذن؛ لئلا تقع أعينهم على ما يسوؤهم فيطلعوا على عورات الناس بكاميرات المراقبة وذلك لا يجوز.[(٣)]

٢- قوله تعالى ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[(٤)]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله المومنين أن يَكُفُّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه.[(٥)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، جـ٥/٤٠٠-٤٠٤، بلغة السالك للصاوي، جـ٤/٧٣٢، حاشية العدوي، جـ٢/٤١٢، أسنى المطالب، جـ٢/٤٧٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، جـ٤/٢٠٩، المغني لابن قدامة، جـ٩/١٥٥،١٥٦، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ٥/٣٨٠.

(٢) سورة النور من الآية رقم (٢٧).

(٣) تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني، الطبعة الأولى، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جـ٢/١٣٨،١٣٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مؤسسة قرطبة، جـ١/٣٩٤.

(٤) سورة النور، من الآية رقم (٣٠).

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الحديث -
=

ثانيًا السنة:

ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) {لَا تَسْتُرُوا الجدر، مَنْ نَظَر في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ}[١]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من نظر في كتاب أخيه في الدِّين بغير إذنه فإن ذلك يقربه من النار، ويدنيه من الإشراف عليها، ليقع فيها؛ مما يدل على أن هذا النظر حرام شديد التحريم، وقيل: معناه فكأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه.[٢]

ثالثًا: من الآثار:

١- فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان فى بعض الليل مر ببيت فيه ناس يشربون الخمر، فثار بهم قائلًا: فسقًا فسقًا! فقال بعضهم: بلى، فسقًا فسقًا! قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر، وتركهم.[٣]

٢- كما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ دخل على قوم يتعافرون على شراب، ويوقدون في أخصاص[٤]، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست علينا، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: عمر(رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ) هاتان بهاتين، وانصرف، ولم يتعرض لهم.[٥]

القاهرة سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، جـ٩١/١٨، ٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، جـ٧٨/٢، وقال عنه المنذري: روى هذا الحديث - من غير وجه - عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق مثلها وهو ضعيف. [عون المعبود، جـ٣٥٨/٤].

(٢) البريقة المحمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٧٦/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، باب التجسس، جـ٢٣١،٢٣٢/١٠.

(٤) الأخصاص لغة: جمع خص وهو البيت من القصب. [المصباح المنير، صـ١٠٥].

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، الطبعة الثالثة، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، صـ٢٥٢،٢٥٣، الأحكام السلطانية لمحمد بن الحسن الفراء، صححه وعلق عليه محمد

وجه الدلالة: الخليفة عمر بن الخطاب لم يُقِم حد شرب الخمر، بل عفا عنهم، على الرغم من ضبطهم متلبسين؛ لأنه اقتحم عليهم المسكن بدون إذنهم، ومخالفته للإجراءات التي حددها الشرع لدخول المسكن. وهذه الوقائع تدل على حرمة المسكن وصيانته، ثم إنه لا يجوز تتبع عورات المسلمين، وأن يأخذ الناس بما ظهر دون التجسس؛ لأن التجسس لا يجوز. وبلغ من حرص الشرع على كفالة حرمة المسكن أنْ حث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المُؤَذِّنين الذين يَصعدون الأماكن المرتفعة للآذان أن يغضوا أبصارهم عن حرم الناس؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { الْإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ }[١]

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على فضيلة الأذان، وعلى أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأمين حالاً من الضمين[٢]

كذلك اتفق الفقهاء[٣] على أنه لا يجوز النظر في بيت الغير بلا استئذان كما يحرم الدخول بلا استئذان، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال {إذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلَا إذنَ}[٤]

=

حامد الفقى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صـ٢٩٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأذان، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، جـ١٤٣/١ وقال عنه أبو عيسى الترمذي: وسمعت أبا زرعه يقول: حديث صالح عن أبى هريرة، أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، قال: وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبى هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. [سنن الترمذى، كتاب ما جاء في بدء الآذان، باب ما جاء في الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، صـ٨٧، عون المعبود للمنذري، كتاب الآذان، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، جـ٢١٧،٢٠١٨/٢].

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، طبعة، الكليات الأزهرية، جـ٩٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، جـ٤٠٠/٥-٤٠٤، بلغة السالك للصاوي، جـ٧٣٢/٤، حاشية العدوي، جـ٤١٢/٢، أسنى المطالب، جـ٤٧٩/٢، الأم للشافعي، جـ٣٤،٣٥/٦، المغني لابن قدامة، جـ١٥٥،١٥٦/٩، شرح النيل وشفاء العليل، جـ٣٨٠/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، جـ٤٦٦/٤، قال الهيثمي: الحديث رواه

=

٢- ما روي عن هذيل بن شرحبيل قال { جَاء رَجُلٌ - قَال عثمان: سَعد - فَوَقَفَ علَى بَابِ النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) يَسْتَأذِنُ، فَقامَ على البابِ. قَال عُثمانُ: مُستقْبِلًا البابَ. فَقالَ لهُ النَّبيُّ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) "هَكَذَا عَنْكَ". أو "هَكَذَا فَإنَّما الاسْتِئذَانُ مِنَ النَّظَرِ}[(١)]

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن الاستئذان مشروع ومأمور به من قِبَل الشرع، وإنما جُعِل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره، مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.[(٢)]

ونظرًا لحرمة الساكن، وحرمة عورات المسلمين؛ فإن من نظر إلى عورة مسلم من شق باب، أو ثقب، أو نحوه؛ فإن لصاحب البيت رميه بحصاة أو حديدة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر في البيت بلا استئذان: هل تهدر عين الناظر، فلا دية ولا قصاص، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)] بأن من اطَّلع في بيت إنسان من كوة[(٥)]، أو ثقب، أو شق باب وغيره، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه؛ فإنه يضمن.

=

الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد جـ٨/٨٧].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، باب الاستئذان من النظر، جـ٤/٣٤٤، وسكت عنه المنذري، عون المعبود للمنذري، جـ١٤، ٥٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جـ١٤/١٣٨،١٣٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م، جـ٩/٨٢، مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، مكتبة ابن تيمية، صـ٢٤٤.

(٤) الذخيرة للقرافي، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٢هـ-٢٠١م، جـ٩/٣٥٠

(٥) كُوَّة - لغة بالضم والتشديد جمع كُوَى وكُوَّات، وهى النافذة الصغيرة في الحائط. وقيل الخرق في الجدار، يدخل منه الهواء واللاضوء. [معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، صـ٣٥٤، المعجم الوسيط، جـ٢/٨٠٦]. واصطلاحًا: ما يفتح في حائط البيت لأجل الضوء، أو ما يخرق فيه بلا نفاذ، لأجل وضع متاع ونحوه. [حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، جـ٤/٣٥٨].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والبعض الآخر من المالكية، والشافعية[١]، والحنابلة[٢] والإمامية[٣] إلى أنه يجوز لصاحب البيت دفعه، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر.

تحرير محل النزاع:

منشأ الخلاف بينهم حول تأويل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَقَدْ حُلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ} فهل أحل النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقأ العين على سبيل المبالغة والتنبيه، أم على سبيل التصريح بالإيذاء؟ فمن رأى أن المراد من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بفقئ العين إنما هو على سبيل المبالغة والفتنة والزجر، قال بمسئولية من استرق بصره في حالة فقئ عين المعتدي، وهم أصحاب القول الثاني.[٤]

الأدلـــــة:

أولًا: أدلة المذهب الأول القائل بأن من اطَّلع في بيت إنسان من كُوَّة، أو ثقب، أو شق باب وغيره؛ فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود فقلع عينه؛ فإنه يضمن استدلوا بالكتاب، والسنة، الإجماع، والقياس:

أولًا: الكتاب ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة، طبعة دار الكتب العلمية، جـ٢٩،٣٠/٨، روضة الطالبين، جـ٣٩٥/٧، الحاوي الكبير، جـ٤٦٠/١٣، مغني المحتاج، جـ٢٠٩/٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، جـ١٥٧/٦، المغني لابن قدامة، طبعة دار الكتب العلمية جـ٣٥٥،٣٥٦/١٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ -١٩٨٨م، جـ٣٢٠/٢.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، جـ١٩٠/٤. حيث قال ما نصه " ولو رماه بحصاة أو عود، فجني ذلك عليه، كانت الجناية هدرا، ولو بإرادة من غير زجر ضمن، ولو كان المطلع رَحِمًا لنساء صاحب المنزل، اقتصر على زجره، ولو رماه فجني عليه ضمن ".

(٤) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للألبانى،جـ١٠٩/٩.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جريان القصاص بعموم قوله تعالى ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، ويستوي في ذلك جميع المسلمين لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم.[٢]

ثانيًا من السنة: ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): { لَا يَحِلُّ دَمُ رَجِلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحمدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزاني، والنَّفس بِالنفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ، المُفَارق للجَمَاعَةِ}[٣]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عدم سقوط عصمة المسلم، كما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل بيته، ونظر فيه؛ فحالة النظر بغير إذن ليست من الحالات المذكورة.[٤]

ثالثًا: الإجماع: أن من قصد النظر إلى عورة غيره، لم يكن مبيحًا لفقأ عينه، ولا سقوط ضمانها.[٥]

رابعًا: القياس: أن مجرد النظر في بيت غيره لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل بيته ونظر فيه.[٦]

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٥).

(٢) الجامع لأحكام لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٩٨٧هـ-١٩٦٧م، جـ١٩٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جـ٢٥٢١/٦، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، جـ١٠٦/٥.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ١٩٤/١٠.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٢٧/٧.

(٦) حاشية رد المختار جـ٤٥٨/٥، مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، طبعة عالم الكتب، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صـ١٩٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية، طبعة

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني القائل بأنه يجوز لصاحب البيت دفعه، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف؛ جاز دفعه بالثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه؛ فهو هدر بالسنة وهو كما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، ففقأتْ عَيْنَهُ؛ مَا كانَ عليكَ مِنْ جِنَاحٍ).[١]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم الاطلاع بالعين، وأنه لاضمان ولا دية حالة فقأها. وهذا الحكم جار فيمن اطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب { مَن اطَّلَعَ عَلَيْكَ} يتناول كل مُطَّلِع، كيفما كان، ومن أي جهة، وبأي وسيلة كانت[٢]، فيستوي في حرمة استراق النظر، والاطلاع على بيوت الغير عبر الفتحات، والنوافذ، والأبواب؛ سواء عن طريق العين المجردة، أو باستخدام الأجهزة الحديثة كالكاميرات، والتلسكوبات؛ وذلك لخطورة هذا النوع من المسارقة؛ ولأن العين المجردة قد لا تتمثل حرمات الغير بالشكل الذي يمكن أن يمثله هذا النوع من الوسائل.[٣]

٢- وما روي عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وَمَعَ رَسُولِ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسولُ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قَالَ "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ" وقَالَ رسولُ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) "إِنَّمَا جُعِلَ الإذن مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).[٤]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على جواز رمي عين المتطلع بشيء

=

دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، جـ٦/١٨٠.

(٢) المفهم لأبي العباس القرطبي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، جـ٥/٤٨٢،٤٨١.

(٣) حماية الحق في السرية والخصوصية للأستاذ الدكتور أحمد حسني طه، صـ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٦/١٨٠، ١٨١.

خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأها؛ فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم.(١)

٣- وما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَامَ إليهِ بمِشْقَصٍ(٢)، أو مشاقص، وجَعلَ يختله لِيَطْعَنَهُ)(٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز رمي من يتجسس على حرمات الناس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف؛ جاز دفعه بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر.لأن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صرح لمن اطلع فى بيته أن يفقأ عين من اطلع عليه بغير إذنه فقال: فقد حل لهم أن يفقأوا عينه" ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما كان عليك من جناح: وإيجاب القصاص أو الدية جناح؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ" وهذا يدل على الجواز.(٤)

المناقشة: أولًا: ناقش الفريق الأول الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة فقالوا: إن حديث أبى هريرة: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فحذفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جِنَاحٍ)؛ المراد به المبالغة في الزجر عن هذا العمل، فضلًا عن أن أي معصية لا تندفع بالمعصية.(٥)

ثانيًا: ناقش الجمهور الأدلة التى استدل بها الفريق الأول فقالوا:

١- إن ما ورد من عموم الآيات والأحاديث إنما هو أصل من الأصول، والقول: بأن الله سبحانه شرع أخذ العين بالعين، فهذا حق فى القصاص، أما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه؛ فإن الآية لا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جـ١٤/١٣٨،١٣٧.
(٢) المشقص لغة: بكسر الميم النصل إذا كان طويلاً غير عريض. عون المعبود، جـ١٤/٧٨
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية عليه جـ٦/٢٥٣٠.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١٢/٢٥٥، نيل الاوطار للشوكانى، جـ٧/٢٦.
(٥) حاشية رد المحتار، جـ١٠/١٩٤، الذخيرة للقرافي، جـ٩/٥٣٠.

تتناوله نفيًا ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًّا، لما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن، فلو كُلف المنظور إليه بإقامة البينة على جنايته؛ لتعذرت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل؛ ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً.(١)

٢- أما الإجماع: فقد نازع القرطبي في ثبوته، وقال " بأن الحديث يتناول كل مطلع {مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ فِقدْ حل لَهُمْ أَنْ يَفْقَأوا عَيْنَهُ}؛ إنما هو لمظنة الإطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقَّق، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضًا لما ورد به الدليل؛ لأنه أمر آخر، فإنّ النظر إلى البيت ربما كان مفضيًا إلى النظر إلى الحرام، وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس".(٢)

٣- إن ما استدلوا به من القياس فهو قياس مع الفارق؛ لأن من ترك بابه مفتوحًا فإنه يستتر؛ لعلمه أن الناس ينظرون منه، ويعلم بالناظر فيه، والواقف عليه، فلم يجز رميه بخلاف الناظر فإنه لا يعلم به صاحب الدار، كما أن هذا القياس يعارض النص، وليس مع النص قياس.(٣)

٤- إن قولهم بأن المعصية لا تُدْفَع بالمعصية يجاب عليه بأن المأذون فيه إذا ثبت فيه الإذن من الشارع فلا يسمى معصية، فكيف يُجعل فقأ عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.(٤)

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي - والله أعلم - أن الرأي المختار هو القول الثاني، القائل بأنه يجوز لصاحب البيت دفعه، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له، وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد، طبعة دار لجيل للنشر والتوزيع والطباعة جـ٢/٣٥٦،٣٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ١٢/٢١٣،٢١٢، نيل الاوطار للشوكانى، جـ٧/٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة، جـ١٢/٥٤٠، نيل الأوطار للشوكاني، جـ٧/٢٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٧/٢٧،٢٦، فتح الباري، جـ١٢/٢٥٥.

دفعه بالثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه أو أصيبت نفسه؛ فهو هدر؛ لموافقته فعل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لذا يجب العمل به؛ ولأن الناظر عندما تكون نفسه توافقه للتطلع على حرمات الغير، بالنظر إلى عوراتهم؛ فإنه يستصغر ذلك الأمر بتزيين من الشيطان، ولذا كان من حق المتضرر بالنظر إليه أن يزجر ويدفع نظر الناظر عن بيته وعلى حرماته بدون إذن، بأن يزجر بالقول، أو بفعل غير مؤذ وغيره، وهذا ما يتفق - أيضًا - مع المحافظة على خصوصيات الأفراد بعدم الاعتداء عليها بالنظر أو خلافه. ومن عظمة الفقه الإسلامي أنه قد أعطى للمعتدى عليه الحق قبل أن يلجأ إلى عقوبة فقأ العين أن يدفع هذا التلصص المصحوب بالتقاط صورة للمعتدى عليه؛ قياسًا على دفع التلصص بالعين المجردة[١]

ويجوز للمعتدى عليه دفع هذا التلصص؛ لأنه يتضمن معنيين:

١- أنه مسارقة بصرية، يصدق عليه ما يصدق على التلصص من ثقب الباب.
٢- أنها تنطوي على مسارقة دائمة وذلك يحصل عليه من صورة الفرد طالما أنها في حوزته.

وبناء على هذا: يجوز لمن التقطت له صورة أن يدفع هذا الاعتداء، وهذا بلا شك لا خلاف عليه[٢] بل يجوز لمن التقطت له صورة أن يتبع المعتدي، وينزع منه ما أخذه من صور، بل وله الحق - أيضًا - في أن يطلب وقف نشر صورته، ولو لم يترتب عليها أي ضرر؛ حيث إن الصورة قد تشكل خطورة على الفرد، ربما تمس حياءه، ويكون في موضع لا يحب أن يراه أحد فيه. كما لا يشترط أن يكون هذا الضرر ماديًّا، بل قد يكون معنويًا.[٣]

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٣/٢٧٩ حيث جاء ما نصه " أن مسترق النظر في معنى الصائل فيجوز دفعه لأن المساكن حمى ساكنها والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس والعين آلة النظر"

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده، جـ١/٤٨١-٤٨٦.

(٣) عدم التفرقة بين الضرر الأدبي والمادي في التلصص لمحمود راكان الدغمي، صـ٦٣.

عقوبته في القانون المصرى:

قد نص المشرع المصرى فى قانون العقوبات على نصين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م وهما المادتين ٣٠٩مكرر، ٣٠٩مكرر (أ) من قانون العقوبات فقد قرر له عقوبتين: ١- أصلية. ٢- تكميلية

أولاً: العقوبة الأصلية وهى " الحبس بما لا يزيد على سنة وذلك إذا اعتدى على حرمة السمع للمواطن بالتسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة المحادثات أو عن طريق التليفون، أو الحبس فى حده الأقصى بما لا يزيد على ثلاث سنوات: إذا ارتكب هذه الأفعال بواسطة أحد الموظفين اعتمادًا على سلطة وظيفية، أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات: وذلك إذا ارتكب أحد الأفعال بالتهديد بافشاء هذه الأمور لحمل شخص على القيام أو الامتناع عن عمل ".[١]

والناظر فى هذه النصوص نجد أن علة التحريم هنا هى حماية حق كل شخص فى أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن يحتاط بجزء من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة وموضوع التحريم هنا: الحديث والصورة.

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص، صـ٧٦٧،٧٦٦.

المطلب الثالث

استخدام كاميرات المراقبة فى الابتزاز.

ويتكون من أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الابتزاز لغة واصطلاحًا

الابتزاز لغة: من (بَزَّ)، ويطلق على أمور، منها: الثياب، والسلاح، والنزع، وأخذ الشيء بجفاء وقهر وتجريد. من "عَّز بز" أي قَهَر واغتصب. يقال: بَزَّ ثوبَه عنه، وبَزَّ قرينه بَزًّا، أي غلبه وسلبه.(١)

اصطلاحًا: هو أخذ الشيء بجفاء من غير رضا صاحبه.(٢)

وعند الفقهاء المعاصرين:

محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص بالإكراه(٣) أو التهديد(٤)

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ٦٤٧، المعجم الوسيط، جـ١/٥٤، معجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس، صـ٩٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس، صـ١٦.

(٣) الإكراه لغة: كَرِهَ الشئَ كُرْهًا وكَرَاهَةَ وكَرَاهِيَة، وفلانًا. فهو كَريهٌ ومَكْرُوه. [المصباح المنير فئ غريب الشرح الكبير، جـ١/٨٤، والمعجم الوسيط، جـ٢/٧٨٥]. واصطلاحًا: عند الحنفية هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية. وعند المالكية: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى نفسه فيكون معدمًا للرضا لا للاختيار، عند الشافعية: هو أن يصير الرجل فى يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لصٍّ مُتغَلِّب على واحد من هؤلاء، ويكون المُكْرَه يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه. [المبسوط للسرخسى، جـ٢٤/ ٣٩، تبيين الحقائق، جـ٥/١٨١، مجمع الأنهر، جـ٢/٤٢٨، التلويح على التوضيح للتفتازانى، جـ١/١٩٦، الأم للشافعي، طبعة الدار المصرية للتأليف سنة ١٣٢١هـ، جـ٣/٣٠٩].

(٤) التهديد لغة: التخويف، والوعيد، والتوعد بالعقوبة. [لسان العرب، جـ٣/٤٣٣، معجم لغة الفقهاء، صـ١٤٩]. واصطلاحًا: هو كل فعل أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس

بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.[١]

وقيل: هو الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد، باستعمال وسائل ووسائط إلكترونية، وقد يحصل الابتزاز عن طريق وسائل أخرى، منها: الاتصالات الهاتفية، والرسائل الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها.[٢]

وقيل: هو عملية تهديد وترهيب للضحية، بنشر صور أو مواد فيلمية، أو تسريب معلومات سرية، مقابل دفع مبلغ من المال، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظرًا لاستخدامها وانتشارها بين فئات المجتمع.[٣]

الفرع الثاني: أنواع وأسباب ووسائل الابتزاز

أولًا: أنواع الابتزاز:

١- الابتزاز الديني.

٢- الابتزاز الأخلاقي، وهو المقصود في البحث ويتضمن:

- ابتزاز المرأة من محارمها.
- ابتزاز المرأة من رؤسائها في العمل.
- ابتزاز الضحية عن طرق الهاتف.
- الابتزاز الإلكتروني عن طريق الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي.
- الابتزاز بالصورة، وذلك بأن يقوم الشباب بمعاكسة الفتيات، والتغرير بهن

=

المجني عليه، بهدف الإضرار به أو بشخص أخر يهمه، مما يحمل المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني. [جريمة الاختطاف، الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها للدكتور عبد الوهاب المعمري، صـ٣٥١].

(١) الابتزاز المفهوم والواقع للدكتور صالح بن حميد، صـ١٣.

(٢) الابتزاز الإلكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية، لمحمد غانم،طبعة وزارة الداخلية - العراق بغداد، دار الكتب والوثائق، سنة ٢٠١٩م، صـ٥.

(٣) المرجع السابق صـ٢٩.

من خلال "صورة للذكرى" أو يقوم بتصويرها بعد إقناعها بأنه يريد الزواج منها.

- ابتزاز أصحاب محال الجَوَّلات والحاسوبات الآلية، خاصة الجوالات والحاسوبات التي تملكها الفتيات، وذلك من خلال التحايل على الفتيات بنسخ الصور، والملفات والمقاطع الجريئة دون علم صاحبة الجوال أو الحاسوب؛ فتكون عرضة للابتزاز والفضيحة.
- ابتزاز من خلال محال الألبسة، حيث يضع بعض أصحاب تلك المحال أجهزة تصوير دقيقة في غرف القياس تصور المرأة عند خلع الثياب، ثم يقوم صاحب المحل بابتزاز الفتاة.

٣- الابتزاز العاطفي.

٤- الابتزاز المادي.

٥- الابتزاز الإقصائي.

٦- الابتزاز الوظيفي.

٧- الابتزاز السياسي.[١]

ثانيًا: أسباب الابتزاز:

يرجع أسباب الابتزاز لأمور منها:

١- ضعف الوزاع الديني: إذا استشعر المرء مراقبة الله تعالى له، فهذا يدفعه إلى فعل الخيرات، وترك الجرائم، والمنكرات. لكن إذا ضعف إيمانه فإنه يتورط في فعل الجرائم. وضعف الوزاع الديني بعدم استشعار مراقبة الله تعالى للإنسان؛ يجعل الإنسان يُقدِم على مثل هذه الأمور.

---

(١) الابتزاز الجنسي أسبابه وأساليبه لأيمن دقيش، صـ٢٥،٢٦، الابتزاز المعاصر مفهومه وآثاره وطرق علاجه لعلي عودة الشرفات، صـ٣٧،٣٨، حقيقة الابتزاز وسبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، للطالب عبد الله بن محمد الدوسرى، إشراف الدكتور ناصر عبد الله التركى سنة١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ، صـ٢١-٢٧، ابتزاز الفتيات وأحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي للأستاذه الدكتورة / نورة المطلق ص١٤، ١٥.

٢- التفكك الأسري، وضعف الرقابة الأسرية.
٣- الاختلاط، والعمالة الوافدة والمنزلية.
٤- الأزمات الاقتصادية، ومنها الفقر، والبطالة، والحاجة؛ قد تدفع هذه العوامل بعض الشباب لممارسة الابتزاز والحصول على المال.
٥- إرسال الصور الشخصية لمن تكون له به علاقة غير مشروعة، سواء أكان باتصال هاتفي، أو في غرف المحادثات عن طريق الانترنت، أو بالمراسلات عن طريق الماسنجر وغيرها، مما يسهل عملية التصوير، والتسجيل الصوتي والمرئي.
٦- سوء استخدام التقنية الحديثة من خلال اختراق الأجهزة الإلكترونية كأجهزة الهاتف والكمبيوتر الشخصية.
٧- الفراغ العاطفي وغياب الأهداف، والصحبة السيئة لدى كلاً من الشباب، والفتيات.(١)
٨- الانتقام: ويحدث ذلك عندما تكون هناك علاقة بين طرفين، ثم حصل تصدع في هذه العلاقة، فيبدأ أحدهما بالتشهير بالآخر، وابتزازه بنشر خصوصياته، وصوره، وأسراره عبر الوسائل المتاحة؛ للتقليل من شأنه ومكانته في المجتمع.(٢)
٩- الجهل وضعف المستوى التعليمي.
١٠- المخدرات والمسكرات.

ثالثًا: وسائل الابتزاز:

١- الصور الشخصية.
٢- التسجيل الصوتي والمرئي (مقاطع الفيديو) التي تظهر فيها الفتيات في موضع مخل أو مع أجنبي عنها.
٣- الرسائل الكتابية، سواء أكانت عن طريق الكتابة على ورق، أو طريق البريد الإلكتروني، أو الهاتف، وغيرها.(٣)

---

(١) جريدة عكاظ http//wwwokaz.com.sa/new/issues/

(٢) جريمة التشهير وعقوبتها للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخليفي، الطبعة الأولى، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م، صـ٨١، حقيقة الابتزاز وسبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، للطالب عبد الله بن محمد الدوسرى،صـ٢٣-٥٨.

(٣) ابتزاز الفتيات وأحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي للأستاذه الدكتورة / نوره المطلق، صـ١٠-

الفرع الثالث: استخدام كاميرات المراقبة بغرض الابتزاز

أكثر الجرائم شيوعًا - في نطاق شبكة الإنترنت - تصوير الفتيات خِلسة[١] عن طريق الجَوَّلات ذوات الكاميرات، حيث نجد كثيرًا من المواقع الموجودة على هذه الشبكات؛ قد صُمِّمَت من قِبَل ضعفاء الإيمان والنفوس من أجل الابتزاز والتشهير بالآخرين، ولم يكتفوا بهذا، بل قاموا بتركيب الصور الفاضحة على صور من يكرهون، ثم ينشرونها[٢] عبر شبكة الإنترنت؛ فهذا محرم شرعا[٣]؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، منها:

أولًا: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٤] ولما روي عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: {يَا مَعْشَرَ مَنْ آمنَ بِلِسَانِه، ولَمْ يَدْخُل الإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمينَ، ولَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبع الله عَوْرَتَهُ، ومن يَتَّبع الله عورتَه يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِه}[٥]

١٣، حقيقة الابتزاز وسبل علاجه، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، للطالب عبد الله بن محمد الدوسرى، صـ٢٨-٥٨.

(١) الخِلْسة لغة: يقال (خَلَسْتُ الشيءَ خَلْسًا -من باب ضَرَب- اخْتَطَفْتُه بسرعة، على غفلة. واخْتَلَسهُ كذلك، والخَلْسَة - بالفتح - المَرَّة، والخُلْسَة - بالضم - ما يُخْلَس. يقال خَلَسَ الشيءَ خَلْسَا: اسْتَلَبَه فى نهزة مُخَاتله. [المصباح المنير، صـ١٠٩، المعجم الوسيط، جـ٢٤٩/١].

(٢) نشر الصور يكون على ضربين: الأول: صور حقيقية، كنشر صورة شخص يمارس الجنس مع زوجته أو مع غيرها، أو صورة فتيات فى أوضاع مخلة، بقصد ابتزازهم ماديًّا أو جنسيًّا. الثانى: صور مركبة، كتركيب رأس رجل على صورة جسم رجل آخر يمارس الفاحشة، بحيث يظهر أمام الملأ أنه هو المرتكب لهذه الفاحشة، أو تركيب صورة رأس رجل على صورة كلب أو حمار، ونحو ذلك مما هو موجود بكثرة فى هذه الشبكة. [جريمة التشهير وعقوبتها للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخليفي صـ١١٨].

(٣) البناية شرح الهداية للعيني، جـ١٢٤/٢، بدائع الصنائع للكساني، جـ٦٠/٧، بلغة السالك، جـ٢٣٨/٤، الحاوي الكبير، جـ١٧٠/٢، المغنى لابن قدامه، جـ٣٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات، جـ٣٣٨/٣، كشاف القناع للبهوتى، جـ٨١/٦.

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود، باب في الغيبة جـ٧٤/٤، وقال عنه الألبانى حديث حسن صحيح.كنز العمال

ثانيًا: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر كاميرات المراقبة محرم شرعًا؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة في المؤمنين لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ كما أن فيه إفسادا لما فيه من دبلجة[١] الصور ونشرها في أوضاع مخلة بالآداب الشرعية ولما فيه من التجسس على الناس لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢]

ثالثًا: الاطلاع على العورات وكشفها لما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:(لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فحذفْتَهُ بِحَصَاةٍ ـ فَفقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جنَاحٍ).[٣]

٢- ما روي عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَ رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ" وقَالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّمَا جُعِلَ الإذن مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).[٤]

رابعًا: إن نشر صور الفتيات عبر كاميرات المراقبة؛ قد يؤدي إلى مشاكل عائلية،

فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين الشاذلي الهندي، المحقق: بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٥هـ-١٩٨١م، جـ٣/٤٥٧.

(١) الدَّبْلَجَة هى: من دَبَجَ الشيءَ دَبْجًا: نَقَشَهُ وزَيَّنَهُ، ويقال: دَبَجَ المطرُ الأرضَ: سقاها، فاخضرت وأزهرت. [المعجم الوسيط، جـ١/٢٦٨].

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، جـ٦/١٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، جـ٤/١٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٦/١٨٠، ١٨١.

لاسيما إذا كانت صاحبة الصور متزوجة؛ إذ يتسبب ذلك في طلاقها[١] وتشرد الأبناء.

فبناء على ذلك: إن تصوير الفتيات وابتزازهم عبر كاميرات المراقبة، ونشر صورهم أمر محرم شرعًا؛ لما يشتمل عليه من مفاسد كثيرة، وعلى المسلم أن يحذر سوء التعامل مع الأجهزة الحديثة، ويتجنب - قدر استطاعته - مساوئها. والابتزاز سلوك إجرامي، يجمع عددًا من صور التعدي وانتهاك الحقوق، ويمس أعراض وحرمات الناس، فهو جريمة مركبة، فيها هتك العرض، والتهديد، والعنف، والاستغلال، والتشهير والإكراه على بذل المال، وممارسة الزنا، وله آثار اجتماعية منها التفكك الأسري، وكثرة حالات الطلاق، وانتشار ظاهرة العنوسة، بالإضافة إلى ذلك فإن له آثارًا نفسية، منها: فقدانه الثقة، والشعور بالضعف، واللجوء للانتحار.[٢]

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الابتزاز

جاءت الشريعة الإسلامية بما يحقق الأمن والأمان، وبما يمنع الأذى والضرر

---

(١) الطلاق لغة: ورد بمعنيين: التخلية والإرسال، أو حل عقد النكاح يقال: طلق طلوقًا وطلاقة: تحرر من قيده، وطُلِّقت المرأة من زوجها: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته. [لسان العرب جـ٤/٢٦٩٣، المعجم الوجيز صـ٣٩٣ - ٣٩٤]. واصطلاحًا: الطلاق عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وعند المالكية: عرفه ابن عرفه بأنه صفة حكمية ترفع حليَّة متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج، وعند الشافعية: هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعند الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه، وعند الزيدية: هو اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ، أو ما في حكمه، وعند الإمامية: هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق، وعند الإباضية: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين. [شرح فتح القدير جـ٣/١٨، مجمع الأنهر جـ١/٣٨١، الفواكه الدواني جـ٢/٣، مواهب الجليل م٤/١٨، مغني المحتاج جـ٣/٢٧٩، حاشية قليوبي وعميرة جـ٣/٣٢٣، الروض المربع صـ٥٥٩، المغني والشرح الكبير طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء جـ٨/٢٣٣، البحر الزخار جـ٣/١٥٠، الروضة البهية جـ٦/١١، شرح النيل وشفاء العليل جـ٧/٤٤٩].

(٢) الأحكام الخاصة بالابتزاز المقررة في نظام فى مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي دراسة مقارنة، بحث تكميلي للماجستير، لطارق بن عبد العزيز الطيرى، جامعة الإمام بن مسعود سنة ١٤٣٠هـ، صـ٦٠-٦٦.

الذي ينال الإنسان في ماله أو عرضه أو سمعته، وقد فرضت العقوبات الرادعة لكل من سولت له نفسه المساس بأعراض الناس والتشهير بهم وابتزازهم بأي وسلة من الوسائل، فشرع حد القذف[١] لحماية سمعة الإنسان من التدليس، ولو لم يثبت حد القذف وثبت في حقهم خلاف ذلك من التعدي على أعراض الآخرين وسمعتهم فيعاقبون عقابًا تعزيريًّا[٢] - لا حديًّا - يقرره القاضي حسب ما يراه وفق السياسة

(١) القذف لغة: الرمي بالحجارة، يقال: قذف المُحْصَنة: رماها وسبَّها، والتقاذف: الترامي. [لسان العرب لابن منظور، جـ٣٥٦/٥، المعجم الوسيط، جـ٧٢١/٢]. واصطلاحًا: عند الحنفية: هو نسبة المُحْصَن إلى الزنا صريحًا أو دلالة، أو أنه الرمي بالزنا. وعند المالكية: نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، وعند الشافعية: هو الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة. وهو لرجل أو امرأة، وعند الحنابلة والإمامية: بأنه الرمي بالزنا، أو اللواط، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة. وعند الظاهرية والزيدية: بأنه الرمي بالزنا أو هو القذف بشيء مخصوص وهو الفاحشة. [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان سنة ١٣١٣هـ، جـ١٩٩/٣، مجمع الأنهر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، جـ٦٠٤/١، مواهب الجليل م٢٩٨/٦، الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر بيروت جـ٨٦/٨، مغني المحتاج جـ١٥٥/٤، نهاية المحتاج جـ٧/ ٤٣٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب بهامش بجيرمى على الخطيب م١٥١/٤، الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر بيروت، جـ٨٣/٩، المختصر النافع لأبي القاسم نجد الدين جعفر بن الحسن الحلبي، الطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الأضواء بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، صـ٢٩٨، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، جـ٢٦٥/١١، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، طبعة مكتبة اليمن الكبربي- صنعاء، جـ٣٥١/٤].

(٢) التعزير وهو لغة: التوقير والتعظيم، وهو التأديب. [مختار الصحاح، صـ٤٢٩].

واصطلاحًا: عند الحنفية: هو تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاثة، وعند المالكية: هو زجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدرة في ذلك، وعند الشافعية: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. والتعزير يخالف الحد من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أحق، ويستوون في الحد. الثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو، بل يستحبان. الثالث: التالف به مضمون في الأصح. وعند الحنابلة: هو التأديب. [حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، جـ٦١/٤، أسهل المدارك =

الشرعية.[١] والتشهير عبر الحاسوب أشد وأعظم من التشهير التقليدي؛ لأن التشهير الإلكتروني ينشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكم من أسرة فاضلة وامرأة عفيفة طاهرة شُوَّهت سمعتها بسبب رسالة عبر الهاتف المحمول أو مقطع بلوتوث، أو إيميلات، ورسائل إلكترونية، فإنه متى توافرت شروط إقامة حد القذف التقليدي في القذف الإلكتروني فيجب تطبيقه." وليس كل رمي، أو سَبٍّ، أو شتم؛ يوجب القذف "، " وإنما الحد هو ثمانين جلده "، وعدم قبول شهادة القاذف، وما دون ذلك من أنواع السب والشتم جرائم تعزيرية، تقدر عقوبتها حسب الاجتهاد الفقهي والقضائي، ولا فرق بين القول، والكتابة عبر الشبكة، وإذا اقترن التشهير بصور للمُشهَّر به عبر الحاسوب؛ فإن كانت صورًا حقيقة، بأن تمكن المُشَهِّر من تصوير زوجين وهما يمارسان الجنس مثلًا، وقام بالتشهير بهما عن طريق نشر تلك الصور عبر شبكة الحاسوب؛ فإن هذا يستحق العقاب التعزيري بحسب ما يراه القاضي، وإذا كانت الصور مكذوبة، كأن يضع صورة المشهر به على جسم عار، أو على حمار أو كلب، وغير ذلك؛ فذلك يُعزَّر أيضًا بما يراه القاضي، وإذا أظهر رجلًا في هذه الصور المكذوبة وهو يمارس الزنا؛ فإن أقام شهودا عدولا، واعترف الفاعل؛ يُقام عليه حد الزنا[٢]، وهو الجلد مائة جلدة وتغريب عام للبكر، والرجم حتى الموت

شرح إرشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان، جـ١٩٠/٣ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م، جـ١٩١/٤ الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق مسعد فريد الأشمونى، طبعة دار الغد الجديد سنة ١٤٣٥-٢٠١٤م، جـ٤٨٨/٢].

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده، صـ٢٦١.

(٢) الزنا لغة: الرقى على الشيء يقال: زَنَى الرجلُ يَزْني زنًا وزناء بكسرهما، وقد ورد بالقصر فى لغة أهل الحجاز كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء من الآية (٣٢)]، وبالمد فى لغة بنى تميم (زناء). [لسان العرب لابن منظور، جـ١٨٧٥/٣، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان، م١٦٥/١٠]. واصطلاحًا: عند الحنفية: هو وطء مكلف في قُبُلٍ خال عن ملك وشبهه، عند المالكية: إيلاج مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمي مطبق عمدًا بلا شبهة. عند الشافعية: هو إيلاج الذكر في فرج محرم بعينه، خال عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد. عند الحنابلة: هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر. وعند

للمحصن؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): { البكْر بالبكر جَلْدٌ مائة، ونفي سَنة}[١] وأمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) برجم ماعز بعد اعترافه بالزنا[٢]. وإذا لم يقم بينة على ذلك فإن على ناشر الصورة حد القذف.[٣]

عقوبته في القانون: حدد الشارع لهذه الجريمة فى المادة (٣٠٩) مكرراً من قانون العقوبات تنص على "عقوبتة الحبس مدة لا تزيد على سنة وأوجب مصادرة الأجهزة التى استعملت فى ارتكابها ومحو أو إعدام الصور المتحصلة منها فى الحالات الآتية:

الظاهرية: وطء من يحل النظر إلى مجردها، مع العلم بالتحريم. وعند الزيدية: هو إيلاج فرج فى فرج حي محرم، في قبل أو دبر بلا شبهة. وعند الإماميه: هو إيلاج البالغ العاقل فى فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي جـ٣/٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي جـ٥٨٥/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢٩٠/٦، الشرح الصغير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، جـ٤٥٦،٤٥٧/٣، حاشية قليوبي وعميرة، جـ١٧٩/٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب، طبعة المكتبة الإسلامية، م١٢٥/٤، الروض المربع، صـ٤٢٥، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب، جـ٤٦٢/٢، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، جـ٢٦٥/١١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، جـ٣١٣/٤، شرح الأزهار المتنزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح، جـ٣٣٦/٤، اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، جـ١٤،١٥/٩].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، جـ١١٥/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، جـ١١٦/٥.

(٣) جريمة التشهير عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً لعبد الله فهد الشريف، الرياض سنة ١٤٢٦هـ ص٣٣٤، جريمة التشهير وعقوبتها لعبد الرحمن الخليفي صـ١٧٥ -١٧٨.

١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشرعاً (كاختراق أجهزة الاتصالات، والأجهزة الإلكترونية)

٢- كل من مس الحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما فى حكمها (التصوير فى الحفلات وغيرها بدون علم الفتاه).

٣- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة (كنشرها فى مواقع التواصل الاجتماعى كتويتر، واليوتيوب وغيرها[١]

وبناء على ذلك: فإنه في حالة استخدام أجهزة التصوير، ومن ثم نشرها، وفضح أصحابها؛ بغرض إشاعة الفاحشة بين الناس؛ فإن الإمام يقرر لذلك عقوبة تعزيرية كالقتل، والضرب، والحبس، لو رأى الإمام ذلك، وبما يتناسب مع هذا الجرم مع مصادرة جميع الصور ومسحها.

حيث قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ما نصه: "الحكم في مسألة تصوير النساء بواسطة كاميرا الجوال خلسة، سواء كُنَّ في الشارع أو في السوق أو فى صالة الأفراح، أو كُنّ على شاطئ أو متنزه أو غيره؛ كحكم من نظر من خلال الباب أو الكوة في الدار، بل المعصية فى التصوير بكاميرا الجوال أعظم وأشد ضررًا؛ لأن هذا المصور يأخذ الصورة أو يأخذها الشاب فيدخلها إلى جهاز الكمبيوتر، ثم ينشرها عن طريق الانترنت، فهذا منكر عظيم وكبيره من الكبائر"[٢]

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني صـ٧٧٧،٧٧٨، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار للدكتور سيد حسن عبد الخالق صـ٦٥٩،٦٦٠، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (م٣) فى المادة التاسعة من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية فى الملحق الثانى التابع لمشروع القانون العربى النموذجى، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت أو شبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات دراسة قانونية مقارنة للدكتور عادل عزام سقف الحيط، الطبعة الأولى طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، صـ١٥٧.

(٢) جريمة التشهير وعقوبتها للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخليفي، صـ١٢٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة، وجهد قليل؛ أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه، مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- استعمال كاميرات المراقبة ليس إجراء كماليا أو وسيلة من وسائل الترف بل هو ضرورة فرضتها الظروف التى تحيط بالأفراد إذ تزايد استعمالها فى المدارس، والشوارع، والدور السكنية وغيرها من الأماكن لدواع أمنية، ووظيفية، وتنظيمية.

٢- بالرغم مما توفره كاميرات المراقبة من إيجابيات من وراء استعمالها فقد يؤدى سوء استعمالها إلى تهديد لخصوصية الأفراد ولحياتهم الخاصة.

٣- تعددت صور التجسس منذ القدم بدءًا بالوسائل التقليدية إلى أن وصلت الى الوسائل الحديثة والتى من أهمها آلات التصوير (كاميرات المراقبة).

٤- هناك عقوبات تعزيرية على جريمة التجسس على الأسرار الخاصة بالمسلم عبر آلات التصوير ولكن تختلف درجة العقوبة ونوعها من حيث الهدف والغرض على حسب ما يقرره الحاكم.

٥- الابتزاز مشكلة معاصرة تؤرق المجتمع بأكمله، وتشكل خطرًا كبيرًا على الأفراد، والدول، والمجتمعات، وسبل العلاج له كثيرة ومتنوعة يسعى الفرد والمجتمع بمؤسساته لتحقيقها.

أهم التوصيات:

١- عدم استخدام الكاميرات في العلاقات الأسرية كدليل إدانة، وإنما هي دليل

حماية.

٢- ندعو المشرع المصري أن يسير على نهج القوانين التى عالجت بتنظيم استعمال كاميرات المراقبة فى إطار تشريعى يوازن فيه بين أهمية استعمال كاميرات المراقبة وحماية خصوصية الأفراد.

٣- أوصي الجهات المسئولة من وزارات التربية والتعليم، والثقافة، والأوقاف بتوعية المواطنين، والطلاب فى المدارس، والمساجد، والمؤسسات بأضرار جريمة التجسس وخطورته وأثره على المجتمع.

٤- إيجاد قوانين وتشريعات للابتزاز والحرص على تطبيقها، ووضع دورات ودراسات بشكل مكثف لتوعية الشباب، والفتيات بصفة خاصة بخطورة الابتزاز، والتحذير من الوقوع فيه.

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

١- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار إحياء التراث العربى.

٢- تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، راجعه ونقحه الشيخ خالد محمد محرم، الطبعة الثالثة، طبعة المكتبة العصرية صيدا -بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

٣- تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس، الطبعة الثانية، طبعة دار ابن كثير سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤- تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس، طبعة دار بن كثير سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥- تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦-جامع البيان فئ تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٧-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٨-المفهم لأبي العباس القرطبي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ومحمد الفلاح، سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لشهاب الدين أبى الفضل، طبعة دار الجيل.

٥- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر إحياء السنة النبوية. طبعة دار الحديث.

٦-صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفري، المتوفى ٢٥٦هـ طبعة

دار ابن كثير - اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م
٧-صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١، طبعة دار إحياء التراث بيروت.
٨-صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٩-عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبي داود أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
١٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.
١١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٢-كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين الشاذلى، المحقق بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٥هـ -١٩٨١م.
١٣- مصنف عبد الرازاق لأبى بكر عبد الرازاق بن همام الصنعانى، تحقيق الأعظمى، توزيع المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤-النهاية فى غريب الحديث والأثر لمحمد الجزرى بن الأثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.
١٥-نيل الأوطار للشوكاني، طبعة الكليات الأزهرية للطباعة والنشر.

رابعًا: مراجع الفقه

أولا: الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، وبهامشه حاشية الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الإمام القاهرة، الجمالية مصر ١٣١٨هـ.
٣- البريقة المحمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤- البناية في شرح الهداية لأحمد العيني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان سنة ١٣١٣هـ.

٦-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧-حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٨-شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، دار الفكر.
٩-غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العمية بيروت - لبنان.
١٠-المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١- مجمع الأنهر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
١٢- مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، طبعة عالم الكتب.
١٣- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامه الطحاوي، طبعة مكتبة ابن تيمية.

ثانيًا: الفقه المالكي:

١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوى، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية.
٣-بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
٤- الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف.
٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، طبعة:مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. طبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧- الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر بيروت.
٨- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الاسلامى سنة ١٩٩٤م.
٩-الشرح الصغير لسيدي أحمد الدرديري تحقيق محيي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣م.
١٠-الشرح الكبير لأحمد الدردير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - دار إحياء الكتب

العربية.
١١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، طبعة دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣-الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤١٦هـ -١٩٨٧م مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ.
١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، م٣٢٣/٦.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١-الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٢-أسنى المطالب شرح روض الطالب، طبعة المكتبة الإسلامية.
٣-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طبعة الدار المصرية للتأليف سنة ١٣٢١هـ.
٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المطبعة اليمنية سنة ١٣١٣هـ.
٥-حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووى، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.
٦-الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بمن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان سنة١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٨-المجموع شرح المهذب: لزكريا محيى الدين بن شرف النووي، الناشر مكتبة الإرشاد.
٩-مغني المحتاج للخطيب الشربيى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية.
١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

الدين الرملي، طبعة دار الكتب العلمية.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية لمحمد بن الحسن الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣- الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الغد الجديد المنصورة سنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ -

٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر سنة ١٠٤٦هـ.

٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة عالم الكتب، دار الفكر.

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩-كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت

١١- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، والناشر مكتبة الإرشاد.

١٢- منار السبيل في شرح الدليل لمحمد بن سالم بن ضويان، طبعة المكتب الإسلامي.

١٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب.

خامسًا: الفقه الظاهري:

١- المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

سادسًا: الفقه الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للشيخ أحمد بن يحى بن المرتضى، طبعة دار

الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٢-شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، طبعة مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء.
٣-عيون الأزهار في فقه الأئمة والأطهار لأحمد بن يحيى المرتضى، قام بنشره والتعليق عليه: الشيخ الصادق موسى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب اللبنانى بيروت سنة ١٩٧٥م.

سابعًا: الفقه الإمامي:

١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن الحسن، طبعة مؤسسة الوفاء بيروت.
٢-المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، الطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الأضواء بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

ثامنًا: الفقه الإباضي:

١- كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثمينى، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سابعًا: كتب المعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

١- تاج العروس لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان، دار صادر بيروت.
٢- أساس البلاغة للزمخشرى، طبعة دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٣-التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري، طبعة دار الريان للتراث.
٤- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، الناشر دار إحياء التراث العربي -بيروت ٢٠٠١م.
٥-جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن، الناشر دار القلم بيروت - لبنان.
٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، طبعة دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
٧-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، دار الجيل بيروت.
٨-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر، بيروت سنة ١٤١٤ هـ
٩-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،

صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠- المعجم الوجيز، طبعة وزاة التربية والتعليم.
١١- المعجم الوسيط لأنيس إبراهيم وآخرون، طبعة المكتبة العلمية، طهران.
١٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
١٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤- المنجد فى اللغة العربية والأعلام للويس معلوف، طبعة دار المشرق المطبعة الكاثوليكية بيروت - لبنان.

سابعاً: التراجم والأعلام:

١-أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، طبعة دار الكتب العلمية.
٣-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن على بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
٤- التعديل والتجريح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجى الأندلسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ مخلوف، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٩- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
١٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه د/ إحسان عباس، طبعة دار الثقافة ببيروت- لبنان.

ثامنًا: مراجع أخرى والمجلات والرسائل والأبحاث ومواقع الانترنت والقانون:

١-الابتزاز الإلكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية، لمحمد غانم، طبعة وزارة الداخلية - العراق - بغداد، دار الكتب والوثائق، سنة ٢٠١٩م.
٢-الابتزاز الإلكتروني لمحمد غانم، طبعة وزارة الداخلية - العراق، دار الكتب والوثائق.
٣-ابتزاز الفتيات وأحكامه وعقوبته لنوره المطلق بحث.
٤-الابتزاز المفهوم والواقع للدكتور صالح بن حميد.
٥-أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان لفيصل مساعد العنزي، رسالة ماجستير.
٦-الأحكام الخاصة بالابتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
٧-أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان.
٨-إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة البابى الحلبى سنة ١٩٣٩م.
٩-الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح، طبعة مؤسسة قرطبة.
١٠-التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي لأمل جبر عبد الخالق رسالة ماجستير.
١١-التجسس وأحكامه لمحمد راكان الدغمى، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
١٢-التجسس وهتك الأسرار للشيخ صفار
١٣- التشريع الجنائي لعبد القادر عوده، طبعة دار التراث للطبع والنشر.
١٤-التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق البوطى
١٥-كاميرات المراقبة على الموقع www.ibtesamah.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٠/٩م.
١٦-الكاميرا على موقع mawdo3.com وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.
١٧- أهمية كاميرات المراقبة الأمنية على الموقع shadady وقت الزيارة٢٠١٥/١٠/١٦م.
١٨- جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها للدكتور عبد الوهاب المعمرى، بدون طبعة.
١٩-جريمة التشهير وعقوبتها للدكتور عبد الرحمن عبد الله، طبعة مكتبة الرشد.
٢٠- جريمة التشهير وعقوبتها للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخليفى، الطبعة الأولى، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٣٢هـ -٢٠٠١م.
٢١-الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
٢٢-شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص.
٢٣-شرح قانون العقوبات لمحمد نجيب حسنى، الطبعة السادسة ١٩٨٩م.
٢٤ - عدم التفرقة بين الضرر الأدبي والمادي في التلصص لمحمود راكان الدغمي.

٢٥- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي للدكتور الحسيني سليمان جاد، الطبعة الأولى، طبعة دار الشروق ١٤١١هـ -١٩٩١م.
٢٦-العقوبة في الفقه الاسلامى للدكتور أحمد فتحي بهنسى، الطبعة السادسة، طبعة دار الشروق سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٢٧- القانون الدولي العام في السلم والحرب للدكتور الشافعي، طبعة منشأة المعارف.
٢٨- القانون الدولي العام للدكتور صادق أبو هيف، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢٩- القانون الدولي لحسني جابر، طبعة دار النهضة العربية.
٣٠ - قواعد الفقه الإسلامي لعبد العزيز عزام، طبعة الرسالة الدولية للطباعة.
٣١- كاميرات المراقبة العين التى تكشف خصوصيتك، صحيفة العراق سنة ٢٠١٥م، على موقع www//sotaalirag.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١١/٣٠م.
٣٢- كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية م/ آمال عبد الجبار حسوبي، م م / نادية كعب جبر.
٣٣- كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية للدكتورة آمال عبد الجبار حسوبي.
٣٤-كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم - جريدة الاتحاد ٢يونيو على موقع wwwalthad.ae وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.
٣٥- كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم.
٣٦- كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الأطفال من جرائم الخدم جريدة الاتحاد ٢يونيوwww.alitihad.ae. وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢م.
٣٧- كاميرات المراقبة على الموقع wwwibtesaman وقت الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢م
٣٨- كاميرات المراقبة فى الأماكن العامة بين الخصوصية وأولويات الأمن.
٣٩-كاميرات المراقبة فى المؤسسات بين التجسس وضبط العمل سنة٢٠١١م على الموقع wwwkermalkim.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٩م.
٤٠- كاميرات المراقبة كابوس وهاجس الموظفين على الموقع wwwaanakw.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٩/١٢م.
٤١- كتمان السر وإفشاؤه لشرف بن أدول بن إدريس، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع.
٤٢-المادة الأولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩سنة٢٠١١م.
٤٣-المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف للدكتور حسن حسن شحاته، بحث منشور سنة٢٠٠١م.
٤٤-موسوعة العربية العالمية، إعداد مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخبرية بالرياض، مؤسسة

أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ.

- https://e3arabi.com/?p=591235
- https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9
- https://e3arabi.com/?p=591235
- https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9
- https://mqaall.com/types-cameras-their-benefits/
- https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/383357/
- https://www.aleqt.com/2012/12/12/article_716385.html
- http://photoeffect.org/?p=5577

Source and reference list

First, the Holy Koran:

Second: The Book of Interpretation

1- Interpretation of Ramzi Pride, famous for its great interpretation, Dar al-Fikr Printing, Publishing, and Distribution, and Dar Al-Itreiq Al-Arabi.
2- Great Quran interpretation of the father of the redemption, Ismail ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, reviewed and revised by Sheik Khalid Muhammad Muharram, third edition, Modern Library edition, Sidon-Beirut, 1420-200 AD.
3- Interpretation of the Verses of Judgments by Muhammad Ali al-Sisi, second edition, Dar Ibn Kathir edition, 1417 A.H.-1996.
4- Interpretation of the Verses of Judgments by Muhammad Ali al-Sisi, Dar Bin Kathir Edition, 1417 A.H.-1996.
5- Interpretation of Judgments by Muhammad Ali Al-Sabouni, The World of Books Edition 1406-1986.
6- Al-Bayan Mosque: Interpretation of the Quran by Abi Jaafar Muhammad Bin Jarir Al-Tabri, Dar Al-Hadith Cairo Edition, 1407 A.H.-1987.
7- Mosque of Qur'an Provisions by Abu Abdullah Mohammed Al-Ansari Al-Qurtubi, Arabic Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1405 A.H.-1985.
8- The Concept of the Father of Abbas Al-Qurtubi, first edition 1417-1996.

Third, he wrote:

9- The Museum of Shoes with the Explanation of the Mosque of Al-Tarmadi to the Father of Ali Mohammed Abdul Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfori, oversaw the review and correction of its origins: Abd Al-Wahab Abd Al-Latif, Beirut-Lebanon Scholarly Books Publishing House, 1410 A.H.-1990.
10- Introduction to the meanings and tenets of Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi, Investigation of Saeed Ahmed Arab and Muhammad al-Falah, 1407 A.H.-1987.
11- Spirit of meanings in the interpretation of the Great Quran by Abi Al-Fadl Shahabuddeen Al-Sayyed Mahmoud, edition of the Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
12- Avenues of Peace: Mohammed bin Ismail al-Kahlani al-Sanaani, known as the Emir, explains the maturity of the collection of evidence of verdicts by Shahabuddeen Abi al-Fadl, Dar al-Gel.
13- Sunan Abi Dawud: To Sulayman the son of Esha'ath the Sistani-Azdi, review him,

adjust his conversations, and comment on his footnotes Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, publisher of the Renaissance of the Prophet. Dar Al-Hadith edition.

14- Sahih Al-Bukhari: For Mohammed Bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafari, the deceased 256H. Dar Ibn Kathir - Al-Yamamah - Beirut, 1407 A.H. - 1987

15- True Muslim: Muslim Ibn al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qushiri Al-Nishaburi, deceased in 261, Beirut Heritage House edition.

16- True Muslim explains nuclear, edition of the Beirut-Lebanon Science Textbook.

17- Aoun al-Ma'aboud explains the tooth of Abi Dawoud: To my father Dawoud Abi al-Tayeb Muhammad Shams al-Haq al-Azim Abadi with the explanation of Hafiz ibn Qayem al-Jawziyyah, the arrest and investigation of Abd al-Rahman Muhammad Uthman, publisher of the Salafist library in 1388 A.H.-1968.

18- Al-Bari opened the Al-Bukhari Sahih Al-Sakhari Bin Hajar Al-Asqlani, Edition of the Library of Al-Azhar Colleges in 1398 AH-1978 AD.

19- Fath Al-Bari - Sahih Al-Bukhari - Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon Edition.

20- The Treasure of Workers in the Age of Words and Deeds of Aladdin Ali Bin Hussam Al-Din Al-Shazli, Investigator Bakri Hayani, Publisher: Al-Resala Foundation, Fifth Edition, 1415 A.H.-1981.

21- Al-Adhamiyah Inquiry, Islamic Bureau Distribution, 1403 A.H.-1983.

22- The end in Ghareeb Al-Hadith and Al-Athar by Muhammad Al-Jazari Bin Al-Atheer, Arabic Book Revival House edition, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners.

23- Al-Shawkani Al-Atwar, Al-Azhar Printing and Publishing Faculties.

References to jurisprudence

Fiqh al-Hanafi:

24- The Free Sea: The Treasure of Minutes was explained to Zinedine Ibn Najim Al-Hanafi, and the Fringes of the Footnote Entourage, which is called the Creator's Grant on the Open Sea by Muhammad Amin, known as Ibn Abidin.

25- Al-Sanayaa' in the Legislation Arrangement by Alaa Al-Din Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, Beirut-Lebanon Science Books Publishing House, Imam Cairo, Aesthetic Egypt 1318 A.H.

26- Brega Mahmoudiya explains the Mohammedan way for Abu Said Al Khademi, Arabic Book Revival House edition.

27- The building is in Al-Hidaya Commentary by Ahmed Al-Aini, Dar Al-Fikr Printing, Publishing, and Distribution, 1411 AH-1990 AD.

28- The facts were explained by the treasure of minutes by Fakhreddine Othman bin Ali

Al-Zilali Al-Hanafi, and the billboard footnote of Sheik Shihab Al-Din Ahmad Al-Shalabi, the print edition of Dar Al-Maarfa for printing and publishing in Beirut, Lebanon in 1313 A.H.

29- Masterpiece of the Scholars of Aladdin Al-Samarqandi, first edition, and edition of the Dar Al-Kutub Al-Alamieh, Beirut, Lebanon, 1405-1984.

30- The footnote of Al-Muhtar's reply to Al-Dur Al-Mukhtar: Mohammed Amin, famous as Ibn Abidin; Mustafa Al-Babi Al-Halabi edition, 1386-1966.

31- Fateh Al-Kadir explained to Kamal El-Din Muhammad Bin Abd El-Wahid Bin Abd Al-Hamid, known as Ibn Al-Hammam, the edition of the House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, and Dar Al-Fikr.

32- Close Eyes: The Book of Similarities and Analogs by Ibn Najim Al-Hanafi, Beirut - Lebanon Public Book House Edition.

33- Simplified Shams Eddin Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarfa Printing and Publishing Edition, Beirut, Lebanon, 1398 AH-1978 AD.

34- Al-Nahr Complex by Abdullah Sheik Mohammed Bin Sulayman, known as Damad Effendi, Arabic Heritage House for publishing and distribution.

35- Collateral Complex of Abu Muhammad ibn Ghanim ibn Muhammad al-Baghdadi, World of Books Edition.

36- Al-Tahawi Abbreviation for Abou Jaafar Ahmed Bin Mohammed Salama Al-Tahawi, Ibn Taymiyya Library edition.

Al-Maliki:

37- Easiest to Realize - Explaining Al-Salk's Guidance to Abi Bakr Hassan Al-Kashnawi, Second Edition, Dar Al-Fikr Beirut - Lebanon.

38- Ibn Rushud al-Qurtubi's The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal Way.

39- in the Salk language of the nearest passageway, known as the Sawi footnote on the small annotation.

40- Al-Sharh al-Saghir is Sheik al-Dardir's explanation of his book, The Closest Path to the Doctrine of Imam Malek to Abu al-Abbas Ahmad bin Mohammed al-Khuluti, known as al-Sawi al-Maliki, published by Dar al-Maarif.

41- Judges' Insight into the Fundamentals of the Districts and the Curricula of Judgments by Ibrahim Bin Ali Bin Mohamed, Ibn Farhoun, Burhanuddin Al-Yamari, Edition: Library of Al-Azhar Faculties, I, 1406 A.H.-1986.

42- Al-Desouki's footnote on the grand explanation of Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki. Dar al-Fikr edition, no edition and no history.

43- Al-Khirshi: Khalil Abbreviation, Dar Sader Beirut Edition.
44- Ammunition for Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Al-Qarafi, Investigation of Mr. Said Arab, Dar Al-Gharb Al-Islamia Edition 1994.
45- Siddiq Ahmed Al-Dardari Investigation Mohieddin Abdel-Hamid, second edition, 1963.
46- The Great Explanation of Ahmed Al-Dardir, Isa Al-Babi Al-Halabi & Associates Edition - Arabic Book Revival House.
47- Khalil al-Kharashi, Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abi Abdullah, Dar al-Fikr Printing Press - Beirut.
48- Al-Dawani fruit on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani to Ahmad Bin Ghanem Bin Salem Bin Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki, edition of Dar al-Fikr, 1415-1995.
49- Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madina, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, print edition of the Beirut-Lebanon Scientific Books House in 1416 A.H.-1987 A.D. Modern Riyadh Library, 1400 A.H.
50- Talents of Galilee for a brief explanation of Khalil to the father of Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman known as Hattab, second edition, Dar Al-Fikr edition, 1398 A.H.-1978, M6/323.

Al-Fiqh Al-Shafi'i:

51- The Royal Court and Religious Jurisdiction of Abu Al Hassan Ali Bin Mohammed Bin Habib Al Basri Al Baghdadi Al Mawardi, Mustafa Al Babi Al Halabi Edition 1393 A.H.-1973 A.D.
52- The caller forgot to explain the student's hometown, the Islamic Library edition.
53- Mother to my father Abdullah Mohammed bin Idris bin Al Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Mutalib al-Qurashi al-Makki, Egyptian Dar for Writing, 1321 AH.
54- Masterpiece of the Needy in the Curriculum Explanation of Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi, Yemeni Press, 1313 AH.
55- Hashita Qalyubi and his emir Sheik Shihab Al-Din Qalyubi and Sheik Amira for explaining the local Jalal Al-Din mark on the curriculum of the two students to Sheik Mohieddin Al-Nawawi. The edition of the Arabic Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
56- Father of Al-Hassan Ali Bin Mohamed Bin Habib Al-Mawardi Al-Basri, Investigation and Commentary of Sheik Ali Muhammad Moawad, and Sheik Adel Ahmad Abd Al-Majud, Beirut Scientific Books House, Lebanon, 1414 A.H.-1994,

Dar Al-Fikr Beirut, Lebanon, 1414 A.H.-1994.

57- Rawda Al-Talabin and Muftis Mayor of Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Zuhair Al-Shawish, Edition: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, 1412 A.H./1991.

58- Total polite: Zakaria Mohieddin Bin Sharaf al-Nawawi, publisher of Guidance Library.

59- Singer in Need of the Orator, Science Textbook Edition 1415-1994

60- Courtesy of Imam Al-Shafi'i Jurisprudence of Father Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi, Science Textbook Edition.

61- End of the Need to Explain the Curriculum Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli, Dar Al-Kutub Al-Alami edition.

Fiqh al-Hanbali:

62- The Royal Rulings of Muhammad ibn al-Hasan al-Farra, corrected and commented on by Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 1403 A.H.-1983.

63- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad Bin Hanbal, Moussa Bin Ahmed Bin Moussa Bin Salem Bin Issa Bin Salem Al-Hijawi Al-Maqdisi, Investigator: Abdul Latif Mohammed Moussa Al-Sabki, Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon.

64- Al-Rawd Al-Murabaat with Shemrat Zad Al-Mashgah Al-Mansour bin Younis Al-Bahouti, Dar Al-Ghad Al-Jadid Al-Mansoura edition, 1435 A.H.-2014.

65- Al-Zarkshi explained on the Al-Kharki shortcut of Shams Al-Din Mohammed Bin Abdullah Al-Zarkshi, Investigation and Graduation: Abdullah Bin Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Jabreen, first edition, Al-Obeikan Library in 1413 A.H -

66- The Great Explanation on the Masked Body of Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, Arabic Book Publishing and Distribution.

67- Muntaha Al-Erada explained to Mansour bin Younis Al-Buhouti, the 1046 edition of Dar Al-Fikr.

68- Muntaha Al-Erada explained to Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhti, World of Books Edition, Dar Al-Fikr.

69- Al-Kafafi fi Fiqh Imam Ahmad Ibn Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi, famous as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, publisher: Dar Al-Kuthab Al-Alami, first edition, 1414 A.H.-1994.

70- Mask Scouting for Mansour bin Younis bin Idris al-Buhti, 1403 A.H.-1983 edition of The World of Books.

71- The creative explained the convincing to my father Isaac Burhanuddin, Islamic Bureau of Beirut edition
72- Singer Ibn Qudamah by Abi Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Qudamah, Cairo Library, and publisher Guidance Library.
73- Manar Al-Sabeel explains the guide to Mohammed Bin Salem Bin Dwaian, Islamic Bureau edition.
74- The end of wills in compiling the masked with revisions and increases converging religion Mohamed bin Ahmed Al-Futohi Al-Henbli Al-Masri alias Ibn Al-Najjar, investigation: Abdul-Ghani Abdul-Khaliq, edition of the World of Books.

Virtual Jurisprudence:

75- Local Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm, Arab Heritage Revival Committee investigation into Dar al-Afaq al-Jadida - New Horizons Publishing House - Beirut.

Al-Fiqh al-Zaidi:

76- The Sea is the synoptic sea of the Doctrines of Archeologists by Sheik Ahmed bin Yahya bin al-Murtada, Dar al-Kitab al-Islami in Cairo.
77- "Flowers Plucked from Tropical Clouds Open to Piles of Flowers by Abul Hassan Abdullah Bin Muftah, Yemen Grand Library - Sana'a Edition."
78- The Eyes of Flowers in the Jurisprudence of the Imams and Purities of Ahmad bin Yahya Al-Murtada, published and commented on: Sheik Al-Sadeq Moussa, first edition, Lebanese Dar Al-Kitab, Beirut, 1975.

Islamic jurisprudence:

79- Islamic Sharia in matters of Halal and Haram by Najmuddin Jaafar Bin al-Hassan, Beirut edition of Al-Wafa Foundation.
80- Abul-Qasim Najm Al-Din Jaafar Bin Al-Hassan Al-Halabi, Second Edition, 1400 A.H.-1980 Edition, Dar Al-Adwaa Beirut, Lebanon, 1405 A.H.-1985

Ovulatory jurisprudence:

81- The book of The Nile and the Healing of the Alil by Shaikh Daieddin bin Abdul Aziz Al-Thamini, and the book of The Nile and the Healing of the Alil by Muhammad bin Yusuf bin Atafish, the edition of the Guidance Library of Saudi Arabia in 1405 A.H.-1985.

VI. Linguistic lexicography and jurisprudential terminology

82- Crown of the Bride for Moheb Al-Din Abu Al-Fayad Al-Sayyid Mohammed Murtadha Al-Husseini Al-Wasiti Al-Zubaidi Al-Hanafi, Dar Al-Hayat Library

Beirut - Lebanon, Dar Sader Beirut.

83- The basis of the communiqué of Al-Zamkhashri, Dar Sader Beirut Edition 1399-1979.

84- Ali Bin Mohamed Bin Ali Al-Jarjani, UAE Minister of Foreign Affairs and International Cooperation, achieved and presented to him the status of his indexer Ibrahim Al-Iberi, edition of the Dar Al-Rayyan Heritage House.

85- The Refining of Language by Muhammad bin Ahmed bin al-Azhari, publisher of the Arab Heritage Revival House, Beirut 2001.

86- Aboubakar Mohammed Ben Al Hassan, publisher, Dar Al Qalam Beirut, Lebanon.

87- Al-Saha Taj Al-Ghulloun and Al-Saha Al-Arabi Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Al-Haqiq: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, 4th edition, Dar Al-Alam Al-Milin - Beirut, 1407 AH.

88- Amjad Al-Din Muhammad Bin Yacoub Al-Firouz Abadi, Amjad Al-Halabi Publishing and Distribution Company, Dar Al-Jil Beirut.

89- Arab tongue of Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfa al-Afriki, third edition, Dar Sader edition, Beirut, 1414 AH

90- Mukhtar Al-Sahhah: Zainuddin Abi Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi, Yousef Al-Sheik Mohammed, 5th edition, Modern Library, Model House, Beirut, Sidon, 1420 A.H., 1999.

91- Short Dictionary, Ministry of Education Edition.

92- The Intermediate Dictionary of Anis Ibrahim et al., Edition of the Science Library, Tehran.

93- Lexicon of the Language of Jurists by Muhammad Rawas Qalaat J, Dar Al-Nafis edition, Beirut, Lebanon, 1408 A.H., 1988.

94- Lexicon of Language Standards by Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr Edition 1399-1979.

95- Louise Maalouf, Arabic Minijed and Media, Dar Al-Mashreq Edition, Catholic Press, Beirut, Lebanon.

Translation and flags:

96- Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions of Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari, Investigation: Ali Muhammad Muawad, first edition, Dar al-Kutub al-Alami edition, 1415 A.H.-1994.

97- Injury in the Companion's Distinction of Shahabuddeen Abi Al-Fadl Ahmad Bin Ali Al-Asqlani, known as Ibn Hajar, Scientific Books Publishing House.
98- Accelerating the Utility with Increases by the Men of the Four Imams of Ahmad Bin Ali Bin Hajar, Abu Al-Fadl Al-Askalany Al-Shafi'i, The Investigation of Dr. Ikramalla Imad Al-Haq, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
99- Modification and Defamation of Abu Al-Walid Sulayman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayyub Bin Warith Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, first edition 1406 A.H.-1986.
100- Disciplining of the names and languages of Father Zakaria Mohieddin Bin Sharaf Al-Nawawi, Beirut-Lebanon Science Textbook Edition.
101- Chashab Al-Din Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, First edition, Dar Al-Fikr Printing, Publishing, and Distribution, 1404 AH-1984 AD.
102- The Smart Tree of Light in the Royal classes of Sheik Makhlouf, the edition of Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution.
103- Gold fragments in News of the Gold of the Father of the Farmer Abdul Hai bin Imad Al-Hanbali. Dar Al-Fikr Publishing and Distribution 1399 AH-1979 AD.
104- Upper Classes of Ibn Sa'd, Dar Sader Beirut Edition 1405 A.H.-1985.
105- Death of notables and sons of time by Abi al-Abbas Shams al-Din Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr bin Khalkhan, achieved by Dr. Ihsan Abbas, Beirut Culture House edition.

Other references, magazines, letters, research, websites and the law

106- E-Extortion is a study from a legal point of view, by Mohammad Ghanem, Interior Ministry Edition - Iraq - Baghdad, House of Books and Documents, 2019.
107- Electronic Blackmail of Muhammad Ghanim, Interior Ministry Edition - Iraq, House of Books and Documents.
108- Blackmail of Girls, Its Verdicts, and Penalties for Its Absolute Light.
109- Dr. Saleh Bin Humaid's Conceptual and Actual Blackmail.
110- The Human Rights Impact of Modern Technology Proof on Faisal Musaed Al-Anzi, MA Message.
111- Blackmail Provisions Set Out in Saudi Arabia's Anti-Cyber Crime Law.
112- Provisions of the Conscience and Guardians by Abd Al-Karim Zidan.
113- Revival of Religious Sciences for Al-Ghazali, The Papa Al-Halabi Edition in 1939.
114- Literature and Scholarship of Shams Eddin Abi Abdallah Mohamed Bin Mufleh, Cordoba Foundation Edition.
115- Espionage in Islamic Jurisprudence by Amal Jabr Abd Al-Khaliq, Master's Thesis.
116- Espionage and Provisions by Mohammad Rakan Al-Daghmi, Dar Al-Salam Print,

Publishing, Distribution and Translation.
117- Espionage and breaking the secrets of Sheik Saffar
118- Photography of Haja Al-Asr and Shariah Rules by Dr. Muhammad Tawfiq Al-Buti
119- Surveillance cameras on www.ibtesamah.com at the time of visit 9/10/2015.
120- The camera is on mawdo3.com at the time of visit 2/6/2016.
121- The importance of security cameras at the site of shadady at the time of the visit 16/10/2015.
122- The crime of kidnapping and the public and private sentences and the related crimes of Dr. Abdul Wahab Al-Maamari, without any edition.
123- The Crime of Defamation and its Punishment by Dr. Abdul Rahman Abdullah, Edition of the Al-Rashid Library.
124- The Crime of Defamation and Its Punishment For Dr. Abd Al-Rahman Abdullah Al-Khulaifi, First Edition, Al-Rashid Library in 1432 A.H.-2001.
125- Crime and Punishment by Sheik Mohammed Abu Zahra, Arab Thought House Edition.
126- The Penal Code was explained to Dr. Mahmoud Najeeb Hosni - Special Section.
127- Commentary on the Penal Code of Mohamed Najib Hosny, 6th edition 1989.
128- There is no distinction between moral and material damage in the poking of Mahmoud Rakan Al-Daghmi.
129- Corporal Punishment in Islamic Jurisprudence of Dr. Al-Husseini Suleiman Gad, first edition, Dar Al-Shorouk Edition 1411 A.H.-1991.
130- Punishment in the Islamic jurisprudence of Dr. Ahmed Fathi Bahnasi, 6th edition, Dar Al-Shorouk edition, 1409 - 1989.
131- Public International Law in Peace and War by Dr. El Shafee, Knowledge Facility Edition.
132- Public International Law by Dr. Sadik Abu Hayef, Alexandria Knowledge Foundation publisher.
133- International Law by Hosny Jaber, The Arab Renaissance Edition.
134- Islamic Jurisprudence of Abdul Aziz Azzam, Print International Letter.
135- Eye Surveillance Cameras Revealing Your Privacy, Iraq Newspaper 2015, at /sotaalirag.com at the time of the visit 11/30/2015.
136- Surveillance cameras between indications of abuse and privacy Amal Abdel Jabbar Hasoubi, M/Nadia Kaab Jabr.
137- Surveillance cameras between indications of use and privacy violation by Dr. Amal Abdel Jabbar Hasoubi.
138- Surveillance cameras are necessary to protect children from domestic crimes - Al

Ittihad Newspaper June 2 at wwwalthad.ae Visit time 06/02/2016.

139- Surveillance cameras are essential to protect children from domestic abuse.

140- Surveillance cameras are necessary to protect children from domestic crimes Al Ittihad newspaper June 2nd www.alitihad.ae. Visit time: 2/6/2016.

141- Surveillance cameras on Wwibtesman at the time of visit 2/12/2015

142- Surveillance cameras in public between privacy and security priorities.

143- Surveillance cameras in institutions between espionage and work control in 2011 at wwwkermalkim.com at the time of visit 29/08/2015.

144- Surveillance cameras Nightmare and staff obsession at wwwaanakw.com Visit 12/09/2015.

145- Secret Secret Secret and Its Release for Sharaf Bin Addul Bin Idris, Dar Al-Nafis Publishing and Distribution.

146- Article I of the Qatari Law Regulating the Use of Cameras and Security Surveillance Equipment No. 9 of 2011.

147- Islamic Method of Cost Control for Dr. Hassan Hassan Shehata, A Publication 2001.

148- Al-Arabiya International Encyclopedia, prepared by Sultan bin Abdul Aziz News Foundation in Riyadh, the Institution of the works of the encyclopedia for publishing and distribution - Riyadh, second edition in 1419 A.H.

149- https://e3arabi.com/?p=591235

150- https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9

151- https://e3arabi.com/?p=591235

152- https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9

153- https://mqaall.com/types-cameras-their-benefits/

154- https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/383357/

155- https://www.aleqt.com/2012/12/12/article_716385.html

156- http://photoeffect.org/?p=5577

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٢٧١
المبحث الأول: مفهوم كاميرات المراقبة، وأنواعها، وحكم استخدامها. ١٢٧٥
المطلب الأول: تعريف الكاميرا والمراقبة لغة واصطلاحًا ١٢٧٥
الفرع الأول: تعريف "الكاميرا" لغة واصطلاحًا ١٢٧٥
الفرع الثانى: تعريف المراقبة لغة واصطلاحاً ١٢٧٦
الفرع الثالث: تعريف كاميرات المراقبة (CCTV CAMERAS) كمصطلح مركب ١٢٧٧
المطلب الثاني: أنواع كاميرات المراقبة ١٢٧٨
الفرع الأول: أنواع كاميرات المراقبة ١٢٧٨
الفرع الثانى: مخترع ومراحل تطور كاميرات المراقبة ١٢٨٣
الفرع الثالث: مواصفات ومصطلحات وأداء كاميرات المراقبة ١٢٨٥
المطلب الثالث: حكم استخدام كاميرات المراقبة، والآثار الإيجابية لها. ١٢٨٧
الفرع الأول: حكم استخدام كاميرات المراقبة ١٢٨٧
الفرع الثانى: الآثار الإيجابية لكاميرات المراقبة ١٢٨٨
المبحث الثاني: الآثار السلبية لكاميرات المراقبة ١٢٩١
المطلب الأول: التجسس عبر الكاميرا ١٢٩١
الفرع الأول: تعريف التجسس لغة واصطلاحًا، والأدلة عليه ١٢٩١
الفرع الثاني: أقسام التجسس، وأسبابه ١٢٩٤
الفرع الثالث: التجسس على الحياة الخاصة عبر كاميرات المراقبة ١٣٠٠
المطلب الثاني: التجسس باستراق النظر بواسطة كاميرات المراقبة فى المسكن ١٣٠٤
الفرع الأول: تعريف السكن لغة واصطلاحًا وشروطه ١٣٠٤
الفرع الثاني: حماية حق الإنسان في حرمة المسكن ١٣٠٦
الفرع الثالث: حكم التجسس والتلصص على المسكن وعقوبته ١٣٠٩
المطلب الثالث: استخدام كاميرات المراقبة فى الابتزاز. ١٣٢١
الفرع الأول: تعريف الابتزاز لغة واصطلاحًا ١٣٢١
الفرع الثاني: أنواع وأسباب ووسائل الابتزاز ١٣٢٢
الفرع الثالث: استخدام كاميرات المراقبة بغرض الابتزاز ١٣٢٥
الفرع الرابع: عقوبة جريمة الابتزاز ١٣٢٧
الخاتمة ١٣٣٢
فهرس المراجع والمصادر ١٣٣٤